وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة العربـي التبسـي ـ تبسـة ـ الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر " ل م د " في الحقوق

دفعة:2021

تخصص: قانون جنائي

جريمة تقليد العلامة التجارية وسبل مكافحتها في ظل التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
ـ بوطبة دليلة

إشراف الأستاذة:
أحمد بومعزة نبيلة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
جبيري ياسين	أستاذة محاضرة "أ"	رئيسا
أحمد بومعزة نبيل	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا ومقررا
شعبان لمية	أستاذ محاضر "أ "	مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة

﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾

صَدَقَ الله العَظِيمْ

(سُورَة الإِسْرَاءْ، الآيَة رَقَمْ 85).

الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم والتقوى وأجملنا بالعافية
أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:
إلى روح والدي الغالي الذي عانق تعب الحياة لأجلنا ومنحنا الكثير فارجو أن أمنحه الأكثر ، وأستودعنا مبكرا ورحل عنا ، أبي أستودعك الله الذي لاتضيع ودائعه ونسأله عز وجل أن يحفظك تحت الأرض ويسترك يوم العرض ويجعلك من أهل الجنة .....آمين .
إلى من كنت في قلبها خفقة ، وفي لسانها دعاء ، فكانت لعيني النور ولقلبي الحياة ، فاسأل الله لك ، عملا بارا ،ورزقا دارا ،وعيشا قارا.
مصداقا لقوله تعالى:
﴿ وَاخفِض لَهُمَا جَنَاَح أَلذُلِ مِنَ اَلرُّحمَةِ وَقُل رَّبِ اِرحَمهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ صَدَقَ الله العَظِيمْ
سورة الإسراء، الآية 23.
إلى سمات الأمل المشرقة اللذين رافقوني دروب الحياة أخي الوحيد وأخواتي.
ألى ينابيع البراءة أحباب القلب أبناء أختي
إلى كل من علمني حرفا ، فجراهم الله عنا كل خير .
ومن خلالهم الى العائلة الكريمة.
إلى جميع الأصدقاء وزملائي في الدفعة.
والى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب ومن بعيد.
ألى كل زملائي في العمل .
إلى وطني العزيز الجزائر بلد العروبة والعلم والشهداء إلى كل محب قريب وبعيدو صديق ، إلى كل مبدع يحاول حماية حقه الفكري
أهدي لكم هذا الجهد

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا البحث، ولا يسعني إلا أن أسجد لله شكراً وحمداً على توفيقه، ويذكر لأهل الفضل علينا بعد الله سبحانه كل جميل وحسن صنيع.

قال عليه الصلاة والسلام «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**» **حديث شريف.**

وأخص بالشكر والامتنان والتقدير الأستاذة الفاضلة والمحترمة

"أحمد بومعزة نبيلة "

أطال الله عمرها، المشرفة على البحث وذلك على صبرها معنا في تقديم النصح والإرشاد والأراء النيرة وعلى كل ما بذلته من جهد والتي كان لتوجيهاتها وملاحظتها القيمة الأثر الكبير علينا.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين شرفونا بحضورهم لمناقشة هذه المذكرة .

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والقسم الجنائيعلى وجه الخصوص، بجامعة تبسة عبر مختلف مراحل الدراسة، وأخص بالذكر ألاأستاذة الجملية العادلة المنصفة رمز التواضع **ملاك وردة...**لكي مني تحة تقدير وإحترام

ولا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساهم بالتشجيع أو السؤال أو المساعدة قبل وأثناء إعداد البحث، وخاصة صديقي وأخي شاكر دوادي .

والله الموفق

المقدمة

للحقوق الفكرية المسماة كذلك بالحقوق الذهنية (les droits intellectuels) ، مجالا واسعا حيث تشمل أنواع مختلفة من المنجزات العقلية أي الفكرية ، وتنقسم إلى نوعين من الملكية : الأولى هي هي الملكية الأدبية والفنية إذا تعلق الأمر بحقوق المؤلف ، والثانية هي الملكية الصناعية والتجارية إذا وردت هذه الحقوق على الإختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات التجارية وا تسميات المنشأ والعلامات الصناعية والتجارية ، وهاته الأخيرة أي العلامات التجارية ستكون موضع دراستنا.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى كافة هذه الحقوق وأخضعها لنظام خاص أخذ بعين الإعتبار طبيعتها المعنوية وصفاتها المميزة ، إذ نجد أن العلامات التجارية ترمي إلى تمييز منتجات أو خدمات عن بعضها البعض. ومن الثابت أن الحقوق الحصرية المتعلقة بالمنشآت الجديدة تميز براءات الإختراع عن الرسوم والنماذج ، اي تميز الإختراعات لكونها ذات طابع مفعي عن الرسوم والنماذج لكونها ذات طابع فني ، إذ هي منشآت متعلقة بالشكل.

فالعلامة التجارية بمثابة سفير في الأسواق التجارية ، كمال تعتبر عنوانا للجودة والتميز والتطور ولقد كان هذا التطور عبر العصور التاريخية أي أن العلامة التجارية ليست وليدة الزمن الحاضر، فلقد كان أول استخدام للعلامة التجارية عند الرومان ثم الإطاليين في القرن الخامس عشر أين ظهر مفهوم العلامة التجارية في مرحلة العصور الوسط بشكل خاص عند الطوائف حيث كانت توضع اسمائهم على المنتجات وكانت العلامة التجارية في تلك الحقبة من الزمن تشمل نوعين : النوع الأول كان يسمى بعلامات الدمغة أما النوع الثاني يسمى بعلامات الإنتاج ولقد كان هذا النوع يستخدم من قبل فئات الصناع والتجار ، وكان بمثابة التزاما قانوني ،أما بالنسبة للعلامات التجارية المسجلة في سبعينيات القرن التاسع عشر فلقد أصدر الكونقغرس الأمريكي أول قانون للعلامات التجارية عام 1881م وكانت هذه أول حالة للعلامة التجارية ككلمة فكرية ، ومن هنا اصبحت الشركات العالمية تطالب رسميا بمنتجاتها على انها ملكية خاصة .

وأمام التطور الاقتصادي اصبحت العلامة التجارية تشكل ثروة من الناحية التجارية ، حيث بلغت قيمة بعض العلامات التجارية العالمية على الصعيد الدولي ملايين الدولارات ، مما جعل العديد من التشريعات ومن بينها التشريع الوطني ، ينظم قوانيين خاصة تحميها ، وهذه الحماية لا تقتصر على الحماية المدنية فحسب بل تتعداها إلى الحماية الجزائية وذلك من خلال توقيع العقاب على المعتدى على العلامة التجارية ,

فالمشرع يحرص على قمع هذه الجريمة لانها تمس بمصالح صاحب العلامة بالحاق الضرر له باعتبار أن العلامة التجارية وسيلة منافسة ، ومن جهة أخرى فهي تمس بمصالح المستهلك باعتبار العلامة التجارية عنوان للجودة والتميز فهي الوسيلة الأول لتعريف المستهلك بمنتجاته ، كما أنها رمز للثقة لديه ، وبالتالي فان التلاعب بها من شأنه الحقاق الضرر به وتهديد مصالحه.

ونظرا لزيادة المنافسة في المجال التجاري ، والتي ازدادت معها قيمة العلامات التجارية لاسيما العلامات المشهورة منها ، إرتفعت بذلك قيمة الإعتداءات في هذا المجال وذلك من خلال تقليد العلامات التجارية من أجل ترويج السلع والخدمات المقلدة ، وهذا يؤثرا سلبا على مالك العلامة من خلال الحاق ضرر مادي من جهة ومن جهة أخرى هدم الثقة في جودة العلامة ونفور المستهلك الذي اصبح ينظر إلى هاته العلامة على أنها علامة مقلدة، ومن ثمة وجب عليه تجنبها .

ولأن العلامة التجارية تشكل قيمة مادية معتبرة ، فان الإعتداء عليها اصبح ظاهرة عالمية أوجبت حماية قانونية دولية ووطنية ، وكذلك هو الحال فلقد سعت الى هذه الحماية العديد من المنظمات العالمية المتخصصة من خلال مجموعة من الإتفاقيات الدولية في مجال التجارية وحماية الملكية الصناعية والتجارية .

ومن هنا تتجلى **الأهمية** البالغة لهذه الدراسة من خلال الإرتباط الوثيق للعلامة التجارية باقتصاد الدولة حيث تشكل الجرائم الواقعة على العلامات التجارية إعتداء على المقومات الإقتصادية للدولة والتي تعتبر من المواضيع الشائكة التي شغلت ولاتزال تشغل فكرفقهاء القانون الجنائي ،وكل هذه السباب متجمعة تجعل من هذا الموضوع نقطة مميزة تستحق الدراسة.

حيث **نهدف** من خلال هذه الدراسة التي سلطنا الضوء فيها على وبعض الجوانب الموضوعية الخاصة بجريمة تقليد العلامة التجارية ومن ثمة نتعرف على السبل التي استطاع المشرع الجزائري من خلالها قمع هذه الجريمة ومكافحتها والحد من هذه الممارسات الضارة ،وفي هذا الصدد سنقوم بتحليل بعض النصوص القانونية من قانون العقوباب الجزائري المتضمنة الإجراءات الخاصة بتوقع العقاب على كل شخص يستغل المستهلك بصفة غير شرعية عن طريق الغش أو التحايل أو المنافسة غير المشروعة ، بالإضافة ألى مقارنة للأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية الذي يتضمن العديد من الأحكام التي تهدف لتنظيم العلامات وتوفير الحماية اللازمة لها ،مع القانون الجديد الذي جاء لتعزيز هذه الحماية، من خلال سنه للأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية".

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة فلقد كان محلا **للدراسات السابقة** من قبل العديد من الفقهاء ودارسي القانون ونذكر

من بين هذه الدراسات والتي كان بعضها مرجعا لدراسنا : دراسة وهيبة لعوارم وجاء تحت عنوان جريمة تقليد العلامة التجارية في ظلل التشريع الجزائري والتي تمت من خلال ثلاثة فصول الفصل التمهيدي بعنوان مضمون العلامة التجارية ي مجال التقليد، والفصل الأول مخصص لأركان هده الجريمة أما الفصل الثاني فجاء للتطرق إلى إجراءات المتابعة والجزاء ،,كما وجدت هذه الدراسة في العديد من أطروحات الدكتوراه ونذكر منها،دراسة آمنة صامت بعنوان المسؤولية الجزائية في جرائم العلامات التجارية والتي قسمت إلى بابين الأول نطاق المسؤولية الجزائية في جرايم التعدي على العلامات التجارية، والثاني أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم التعدي لى العلامات التجارية ، بالإضافة إلى أن هذا الموضوع كان محلا للدراسة من قبل العديد من رسائل الماجستير ، إلا أننا نجد إختلاف من دراسة إلى أخري فمها من تطرق هذا الموضوع بشكل مفصل كوهيبة لعوارم ومنهم من أشار إليه من خلال جزئيات بسطة ، ولكن دراستنا جاءت مختلفة عن الدراسات المذكورة حيث حاولنا من خلالها الوقوف على السبل المتبعة من قبل المشرع لمكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية .

أما بالنسبة **للأسباب التي دفعتنا لإختيار** هذا الموضوع فمنها ماهو **ذاتي** ويتمثل في الرغبة الخاصة لدراسة هذه الجريمة التي كانت لدينا خلفية منذ الدراسة بالسنة الثانية خذع مشترك بقسم الحقوق اثناء تلقينا لمحاضرة بمقياس القانون التجاري حيث أرشار إليها الأستاذ المحاضر خلال المناقشة وضرب لنا أمثلة عن بعض المنتجات المقلدة المتواجدة بأسواقنا المحلية.وأما **الأسباب الموضوعية** التي دفعتنا لأختيار هذا الموضوع انه من المواضيع المتجددة لأنه مرتبط بالإقتصاد والتكنولوجيا وكذا العولمة ، وهذه المواضيع تعرض نفسها دائما كأولوية جديرة بالدراسة ، فهي تفرض دراسات قانونية جديدة بما يمكننا من مكافحة هذه الجريمة واحتوائها ان امكن .

وفي هذا السياق تطرح الإشكالية التالية :

في ظل الإعتداءات الموجودة في مجال العلامات التجارية والتي تعد من أبرز الجرائم المستحدثة التي تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومة والمنظمات الذولية وشكلت خطرا حقيقيا على لإقتصاد الوطني ، **فماهي السبل التي اتبعه المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة ؟**

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا مجموعة من مناهج البحث العلمي، المنهج التحليلي ويتجلى ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي وردت لتجريم فعل التقليد وأيضا النصوص القانونية الخاص بالعلامات التجارية ، وأيضا المنهج الوصفي الذي لا يكاد أن يخلو منه اي عمل قانوني .

وككل عمل فقد إعترضتنا بعض **الصعوبات** ومن ابرزها اننا واجهنا صعوبة في التطرق إلى جميع عناصر وجزئيات الموضع محل الدراسة وذلك راجع لليونته بالإضافة إلى تشعبه وتوسع الكثير من المراجع في طريقة طرحه وقد حال تقيدنا بعدد محدد من الصفحات دون ذلك ، كما أني لم أجد إستغلال الوقت الممنوح لإنجاز هذه المذكر نظرا لإلتزامات شخصية ومهنية مما أدي إلى عدم كافية الوقت لإطلاع على عدد أكبر من المراجع بالرغم من توفرها.

ومنه قسمنا هذه الدراسة الي فصلين الاول تطرقنا الى الجانب الموضوعي لجريمة تقليد العلامة التجارية من خلال مبحثين الاول تكلما عن شروط صحة العلامة التجارية واركان الجريمة والمبحث الثاني تطرقنا الى القضاء المختص والعقوبات المقررة اما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان الاجراءات المتابعة في جريمة تقليد العلامة التجارية وسبل مكافحتها وكان ايضا من خلال مبحثين المبحث الاول جاء تحت عنوان الاجراءات المتبعة في جريمة تقليد العلامة التجارية والمبحث الثاني سبل مكافحة جريمة التقليد العلامة التجارية .

الفصل الأول: **الفصل الأول الجانب الموضوعي لجريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري**

الفصل الأول:

إن العلامات التجارية توضع مكان إنتاج السلعة او الختم الأصلي حيث تميزها عن غيرها وتحدد نوعيتها مما يتطلب حمايتها من استغلال الأخرين لها لتجنب إرباك المستهلكين.

تعد أحد اهم عناصر الملكية الصناعية، ولها أهمية قصوى حيث ان المستهلك يفرق بين سلعة وغيرها من مشابهاتها بالعلامة التجارية وهي أيضا وسيلة للإعلان والدعاية عبر وسائل الإعلان.

حيث ترى زينة عبد الجبار الصفار ان العلامة التجارية تلعب دورا حيويا باعتبارها متميزة ومبتكرة ليس فقط بالنسبة لصاحبها وإنما بالنسبة للجمهور إذ تعد من الوسائل الهامة فالكثير منهم يبحث عن العلامة التجارية أكثر من بحثهم عن المنتوج ذاته.

وقد عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية على انها إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضاعته أو منتجاته أو خدماته عن غيرها التي يملكها الأخرين، او هي كل سمة مادية أو الإشارة التي يضعها التاجر على المنتجات التي يصنعها أو يبيعها قصد تمييزها عن غيرها من المنتجات المماثلة، وبعبارة أخرى هي التي يتخذها التاجر شعارا لمنتجاته أو بضاعته تميزا لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة وذلك حتى يتسنى للمستهلك أن يعرف حقيقة السلعة دون لبس أو غموض.

وما يلاحظ على هذه العلامة المعرضة للاعتداء من طرف الغير وذلك بتقليدها عن طريق نقل العناصر الأساسية والجوهرية للعلامة الأصلية ووضعها على العلامة المقلدة، حيث يتخذ التقليد صورتين النقل والتشبيه،كما يعتبر ظاهرة خطيرة نتيجة لما يرتبه من آثار سلبية على العلامة الأصلية والمؤسسة وصحة المستهلك وأثره على الاقتصاد والمنافسة المشروعة، وحتى نكون أمام جريمة تقليد العلامة التجارية يجب أن تكون الجريمة كاملة من حيث الأركان الثلاثة ، حيث قسمنا هذا الفصل الي مبحثين الاول تطرقنا الى اركان جريمة تقليد العلامة التجارية اما الثاني العقوبات المقرر لهذه الجريمة والاختصاص القضائي .

المبحث الاول: بعض عناصر الجانب الموضوعي لجريمة تقليدالعلامة التجارية

من خلال هذا المبحث سنطترق إلى شروط صحة العلامة التجارية وذلك من خلال فرعين الأول الشروط الموضوعية ، والفرع الثاني

الشروط الشكلية ، أما المبحث فخصصناه لأركان هذه الجريمة في ثلاثة فروع للركن الشرعي والمادي والمعنوي .

المطلب الثاني: شروط صحة العلامة التجارية

لكي يصبح للعلامة التجارية الحماية التي قررها لها القانون لابد أن تتوفر فها شروط موضوعية وأخرى شكلية إجرائية ولقد اجمع الفقه والقانون على اعتبار الشروط الموضوعية اللازم توفرها في العلامة التجارية أنها لا تخرج عن ثلاث، وهي الصفة المميزة، الجدة، والمشروعية بينما تتمثل الشروط الشكلية الإجرائية في أحكام تسجيلها الشكلية وجود واقعي لها في حين ترتب على توافر شروطها الشكلية وجود قانوني لها لذلك لابد من استعراض هذه الشروط.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للعلامة التجارية

لكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية المقررة لها قانونا يجب توافرها على الطابع أو الصفة المميزة التي تؤدي على تمييز أو تفريق المنتجات المتعلقة بها عن غيرها من المنتجات المماثلة، أيا كانت المكونات التى يتكون منها المنتوج.

إذ يشترط فيها أن يكون لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من العلامات الأخرى المستخدمة لسلع مماثلة، ولكي تصلح الإشارة أن تتخذ كعلامة يمكن تسجيلها من الناحية القانونية فإنه لا يكف أن تكون مميزة بل يجب أن تكون جديدة ومشروعة.

إذا المبدأ ان للشخص الحرية في اختيار علامة أو العناصر التي تتركب منها تلك العلامة انسجاما مع الحرية الشخصية للتجارة، ولكن هل من المصلحة العامة ترك هذه الحرية للشخص بصورة مطلقة أم لابد من وضع شروط مقيدة.

أولا: الطابع المميز للعلامة التجارية

إن اشتراط هذه الصفة في العلامة التجارية أمر أساسي بالنظر إلى الوظائف التي تؤديها ولشرط الصفة المميزة مرجعا قانونيا في نصوص القانون الخاص بالعلامات الجزائري، سواء تمثل في نصوص القانون القديم أو نصوص القانون الجديد فخلو العلامة التجارية من هذه الصفة المميزة ويجعلها باطلة ولا أثر لها.[1]

1 بنص الأمر 66/57 من مادته الثانية التي أجبت أن تكون العلامة مسمات المادة التي تصلح لتميز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة. كما أوضحت المادة 22 من نفس الأمر بأن تكون باطلة ولا أثر لها العلامات الخالية من كل طابع مميز..." انظر صالح زواوي فرحة،

فالعلامة غير المميزة قد استثنيت بموجب نص المادة 3-2-7/1 من قانون العلامات: " فالرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2 الفقرة الأولى هي تلك الرموز الخاصة بالملك العام، أو المجردة من الصفة التميز والرموز التي تمثل شكل السلع، أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وضعية السلعة أو التغليف تفرضها" وطبقا لذلك لا تعتبر علامات تجارية واجبة الحماية القانونية العلامات الخالية من أية صفات تميزها عن غرها من العلامات الأخرى المماثلة الدالة على نوع المنتجات أو صفتها أو الغرض منها أو تلك المتكونة من مكونات عادية كالعلامة التي تتكون من شكل شائع مألوف أو مجرد علامة وصفية دالة على مصدر المنتجات فحسب وتأخذ حكم العلامة الخالية من أية صفة مميزة ذك المعلومات بدون السلعة أو قمتها أو أوجه استعمالها أو موقعها الجغرافي طالما أنه لم يضاف إليها ما يميزها عن غيرها ويجعل لها ذاتيتها وصفاتها الخاصة فإذا ما ثبت ذلك للعلامة التجارية فإنها تكون مستثناة من نظام التسجيل لدى المصلحة المختصة.[1]

هذا النظام الذي يمنح الحق من ملكيتها لكن إذا ما صادف أن سجل هذا النوع من الرموز كعلامات تجارية فإنه يجوز للجهة القضائية المختصة إبطال تسجيلها بإثر رجعي من تاريخ الإيداع وذلك بطلب من المصلحة المختصة او من الغير،[2] ومع ذلك فإنه يجوز الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية المسجلة ذات فارقة أم لا وفقا لما تقدم للمسجل أو القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار طول مدة الاستعمال الفصلي للعلامة لتجارية الذي جعلها مميزة حقيقية للبضائع.[3]

وعليه فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار مدة استعمال العلامة التجارية المجردة أو الصفية أو الشائعة أو الدالة على مصدر المنتجات إذ سرعان ما تستقر في أذهان الناس فتصبح جديرة بالحماية القانونية.

ولا يقصد بهذا الشرط أن تتضمن العلامة التجارية شيئا أو أصيلا لم يكن موجودا من قبل، وإنما هو تميزها عن غيرها من العلامات التي توضع على بضائع أو خدمات متشابهة لتميزها، وعدم إحداث الخلط

علامات المصنع في التشريع الجزائري مقالة المجلة، الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية العدد الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، 948.

1إن المصلحة المختصة في التشريع الجزائري ه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، راجع المادة، 2 فقرة 6 من الامر 03/06 المتعلق بالعلامات.

2راجع المادة 20 الفقرة الأولى من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات والتي تحيلها إلى المادة 71 منه الفقرة 1-9.

3لا يمكن إقامة دعوى الإبطال إذا ما اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها وتتقادم هذه الدعوى ب 5 سنوات ابتداءا من تاريخ تسجيل العلامة ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء نية، راجع المادة 20، فقرة 2 من الأمر 03/06، المرجع نفسه .

واللبس لدى الجمهور وتقدير ذلك أمر تختص به محكمة الموضوع بحسب مهنية كل قضية.[1]

وخلاصة القول إذن أنه يجب أن تنطوي العلامة التجارية على شكل مميز ليجعل لها ذاتية خاصة وخصائص معينة تتفرق بها عن غيرها من العلامات الأخرى.

ثانيا: جدة العلامة التجارية

المقصود بهذا الشرط هو ان تكون العلامة التجارية جديدة في شكلها العام بحيث لم يسبق استعمالها استعمالا أو تسجيلا داخل الدولة من قبل، على نفس البضائع او المنتجات أو الخدمات من قبل شخص أخر.[2]

وتعتبر العلامة التجارية جديدة إذا كانت في إحدى عناصرها مميزة عن غيرها وهو ما يعني عدم ضرورة أن تكون جديدة في كل عناصرها بل يكفي لاعتبارها جديدة أن تفترق عن غيرها م العلامات من جانب معين من جوانبها حتى ولو كانت متفقة معها في بقية الجوانب حتى ولو مستعملة أو من المنوي استعمالها على نفس الفئات والمنتجات المستعمل من قبل العلامة الأخرى، فالعبرة في تحدد مدى جدية العلامة التجارية وهو اختلافها وتميزها في كافة عناصرها.

حث يكف أن تتميز في عنصر واحد فقط من عناصرها عن غيرها من العلامات في بقية العناصر.[3]

وبالتالي فإن الجدة المقصودة في هذا الخصوص ليست الجدة المطلقة في خلق ابتكار العلامة décodions Nouveauté وإنما المقصود هو الجدة في التطبيق في ذات السلعة d'application، ويلاحظ أن هذا الشرط غير مطلق بل شرط مقيد في ثلاث من حيث نوع المنتجات (الصنف)، ومن حيث المكان ومن حيث الزمان.[4]

وبنفس الوقت فإن استعمال العلامة التجارة خارج حدود الدولة لا يفقد العلامة التجارية صفة الجدة إذا ما تمت استعمال نفس هذه العلامة داخل الدولة بحيث تعتبر جديدة وإن كانت مستعملة فعلا ومسجلة في الخارج مالم تكن هذه العلامة الأخيرة متمتعة بوصف العلامة التجارية

1سميح جميل حسين القتلاوي، استغلال براءة الإختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 271.
2عامر محمود الكوامني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دراسة تحليلية تأصيلية مزودة ومدعمة بالاجتهادات القضائية، الطبعة الثانية، 2014- 1435، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، دون بلد ناشر، ص 34.
3 عامر محمود، المرجع نفسه، ص 34.
4وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص 44.

المشهورة عالميا، عندها لا يجوز استعمالها أو تسجيلها إلا من قبل مالكها الأصل حيث أن شهرتها العالمية تحل محل التسجيل الرسمي وبالتالي تعتبر لغير مالكها غير متمتعة بوصف الجدة وبالتالي لا تعتبر مؤهلة للتسجيل والقبول.[1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يشترط من خلال الأمر 03/06 السالف الذكر المتعلق بالعلامات التجارية لكنه يستنبط من نصوصه بحيث يجب أن توفر في العلامة شرط الجدة والابتكار.[2]

ثالثا: شرط المشروعية

علاوة على تمتع العلامة التجارية بطابعها المميز وجدتها فإنه يشترط في الشارة المكونة لها أن لا تخالف النظام العام والآداب العامة وهذا الشرط هو الذي أخذت به معظم التشريعات.

لقد أخذت معظم التشريعات بالمبدأ مشروعية العلامة التجارية أي أن للشخص مطلق الحرية في اختيار علامته والعناصر التي تتركب منها، كأصل عام ولكن تفاوتت في مواقفها من القيود والاستثناءات التي وضعتها، فمن التشريعات من ضيق تلك القيود والاستثناءات على ذلك المبدأ ومنهم من وسع فيها.[3]

ولقد أكد كل من المشرع الجزائري والفرنسي على هذا الشرط في العلامات التجارية.[4]

ويمكن أن يرفض إيداع علامة التاجر أو الصانع الأجنبي إذا اعتبرت غير مشروعة في

الجزائر ولو كانت التسمية المختارة كعلامة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة في بلاده.[5]

1عامر محمود، المرجع نفسه، ص 35-36

2راجع المادة 27 من المرسوم رقم 05/277 المؤرخ في 2 أوت 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 54ن 7أوت 2005، ص 11.

3وهيبة لعوامر، المرجع السابق، ص 45.

4نصت المادة 7/4 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية الجزائر على ما يلي: "نستثني من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها...".

En ce sens, vM art.l.711-3(b) c. fr. pouper intell, modife par art 12 loi n 96-1106 du 18 december 1996, jorf 19 december 1996 ; ne peut etre abopte comme marque ou element de marqu on signe : contraire a lordre public ou aux bonnemouvrs ; ou dont « …; lutilisation est legalement interdite

5راجع المادة 6 من اتفاقية باريس لسنة 1883.

كما تضمن التشريع المصري بيانا بالعلامات التي لا يجوز قبول تسجيلها بجمهورية مصر وهي في التفصيل التالي:

- العلامة الخالية من أية صفة تميزه او مكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.
- العلامات المخلة بالنظام والآداب العام.
- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولة وكذلك أي تقليد لها.
- العلامات المطابقة أو المتشابهة للرموز ذات الصيغة الدينية.
- رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المتشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها.
- صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها.
- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.
- العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تصل الجمهور أو تحدث لبسا لديه أو التي تتضمن بيانات عادية عن مصدر المنتجات من السلع والخدمات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم وهمي مقلد أو مزور.[1]

لقد تميز موقف المشرع الفرنسي عن موقف نظيره الجزائري والمصري فيما يخص العلامات التي لا يجوز تسجيلها من حيث حسن الصياغة للنص وتركيبه ففي حين يعد المشرع الجزائري العلامات التي لا يجوز تسجيلها في تسعة بنود طبقا للمادة 67 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، أما المشرع الفرنسي يعدد تلك العلامات هي ثلاثة بنود فقط بالمادة 711-3 من قانون حماية الملكية الفكرية لديه ويرجع ذلك أن المشرع الفرنسي نص في البند الأول من هدة المادة هي حظر تسجيلها طبقا لاتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 بشأن حماية الملكية

1 المادة 67 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، رقم 82 سنة 2002.

الصناعية وكذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 23 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بباريس.[1]

ما هو محظور اتخاذه كعلامة تجارية وذلك لاعتبار النظام العام وحسن الآداب وحفاظا على المصلحة العامة، وحرصا على عدم تعطل الناس في تعاملهم التجاري أكدت استثناؤها من نظام التسجيل بقولها: " يستثنى من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها، الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا للشعارات الرسمية او اعلام أو شعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمز او إشارة او دمغة رسمية تستخدم للرقابة للضمان من طرف دولة منظمة مشتركة بين الحكومات أنشأت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة وبذلك الرموز التي يمكن أن تظل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة وجود أو مصدر الخدمات والسلع والخصائص الأخرى المتصلة بها، الرموز تشكل حصريا أو جزئيا بيانات قد حدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع او خدمات معينة في حالة ما إذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من فبل أشخاص اخرين لهم الحق في استعماله.[2]

وتطبيقا لذلك فالعلامة التجارية تكون ممنوحة إذا كانت مخالفة للآداب والأخلاق سواء في مجموعتها او في أحد عناصرها، وتكو كذلك إذا تضمنت تسميات تمس بالأخلاق كالعلامات الخالعة التي تستعمل فيها رسوم أو صور أو تسميات فاضحة.[3]

وأيا كان الامر فإن العلامة التجارية تكون فاقدة لشرط المشروعية إذا ما خالفت أي نص قانوني اخر سواء ورد ذلك في النص في قانون العلامات التجارية أو غيره من القوانين أو الأنظمة السارية المفعول كما انها تكون فاقدة لشرط المشروعية إذا ما خالفته للنظام العام والآداب العامة.

يتبين مما تقدم ان الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارة هي أن تكون مميزة، وجديدة ومشروعة فإن لم تتوافر هذه الشروط او تنص أحدها لا تعتبر كعلامة تجارية وفق قانون العلامات

1راجع، أمين مصطفى محمد الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، العدد الثاني، 2005، ص 69.

2وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص 50،51.

3إلا أن ذلك غير مراعي في التبيق العلمي، خصوصا ما يتعلق بالسلع المستوردة إذ تحمل علامات جد فاضحة ومنافية لاداب، خاصة ما يتعلق منها بسلع النساء فطريقة الإعلان والدعاية عن تلك العلامة تكون غير لائقة.

الجزائري، وتعتبر باطلة سواء تم تسجيلها أو لم يتم وفي الحالة الأولى يجوز طلب الحكم ببطلانها في المحكمة المختصة محلها بذلك لعدم توافرها على تلك الشروط.[1]

غير أن هذه الشروط الموضوعة غير كافية لحماية العلامة التجارية قانونا، إذ لابد من توافر شروط شكلية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للعلامة التجارية

تهدف العلامة التجارية على حماية المستهلك ضد أي غش أو خداع في أصل البضاعة ونوعيتها، كما تهدف إلى تحسن الوظيفة الصناعية وحماية الاقتصاد الوطن من خلال ضمان جودة البضاعة وتحديد مصدر المنتج الحقيقي وحمايته ضد المنافسة غير المشروعة.كما أن العلامة لا تختلف عن الإعلانات التجارية الشائعة من حيث الأهمية الاقتصادية فهي تخلق حالة نفسية لدى المستهلك لا يشتري أي بضاعة إلا إذا كانت تحمل علامة معينة يثق بها.وتتركز الشروط الشكلية للعلامة التجارية في التسجيل وهو شرط جوهري حتى تكتسب الحماية الجزائية وكل علامة مسجلة تستحق الحماية مالم يتم تسليمها من السجل.[2]

أ/ الأشخاص الذين يحق لهم قانونا طلب تسجيل العلامة التجارية:

تباينت مواقف التشريعات حول مسألة الأشخاص الذين يحق لهم قانونا طلب تسجيل العلامات التجارية إذ لم تحدد غالبية التشريعات هذه الأشخاص واقتصرت على ك من يتقدم بالطلب هو صاحب الحق سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أو تاجرا.

لم يحدد القانون المعن رقم 66-57 الخاص بعلامات المصنع والعلامات التجارية أصحاب الحق في العلامات[3] بل ترك لذلك القواعد العامة التي تجيز أن يكون صاحب الحق بالعلامة جزائريا أو غير جزائري مقيم بالجزائر أو أجنبي ولو لم يكن مقيم بالجزائر[4]ن على أن الأجنبي الذي يرغب في تسجيل علامته يجب عليه ان يوكل بتمثيل شخصا مقيما في الجزائر يكون نائبا عنه في إجراءات معاهدات التسجيل وينجم عن هذه الإجراءات المتبعة عدة اثار متعلقة بملكيته العلامة ذاتها.[5]

1وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص 52.
2محمد فتاحي، الحماية القانونية للعلامة التجارية والصناعية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 28، مارس 2014، ص 9.
3المواد 14.7.8 من الأمر رقم 6657، سنة 1966، لخاص بالعلامات التجارية وعلامات المصنع.
4 المذكرة
5 وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص 53.

ولقد نهج المشرع الجزائري نفس النهج من خلال نصوص قانونية بالأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية والمادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-277[1] ففي هذا الباب لأنه وفقا للمادتين يجوز لأي شخص إيداع علامة قصد حمايتها جزائيا، ومنه يمكن مساءلة الشخص الذي اعتدى على العلامة وقد تتم هذه العملية بواسطة صاحب العلامة شخصا أو عن طريق وكيل عنه.[2]

ب/ إجراءات تسجيل العلامة التجارية:

إن التسجيل هو عبارة إجراءات متتالية، تبدأ بتقديم طلب على المصلحة المختصة وتنتهي بنشر العلامة في النشرة الخاصة بالعلامة التجارية ويتفحص قانون العلامات يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفيات إجراء التسجيل وترك الامر للتنظيم مستقبلا.[3]

على عكس ما ذهب إليه القانون الملغى إذ تعرض إلى التسجيل بنوع من الإنراء لذا لابد من التعرض إلى أحكامه إلماما بهذا الفرع من جهة ولكون أن إجراءات التسجيل ميدانيا لازالت تنتهي بنفس النهج قبل صدور القانون الحالي.

1 -طلب التسجيل:

يتقدم صاحب العلامة أو وكيله بطلب تسجيل شارة معينة بغرض اتخاذها علامة تجارية فيما بعد ولو كان النشاط غير مربح كالجمعيات والنقابات مباشرة لدى المصلحة المختصة والمتمثلة في القانون الجزائري الحالي في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعة او إرساله إليه بالبريد الموصي عليه مع علم الوصول يحتوي هذا الطلب على نموذج العلامة تعدادا للمنتجات والخدمات المنبثقة من هذه العلامة خاتم العلامات وما يدل على إيداع الرسوم وإن كان المودع يمثله وكيلا عنه فعليه زيادة على ذلك إثبات الوكالة ويحرر محضر بالإيداع مؤرخا ومبينا فيه تسليم المستندات، تسلم نسخة منه وترسل للمودع.[4]

1المرسوم التنفيذي 05-277

2تنص المادة 13 من الأمر 03/06 المنوه عنه سالفا على أنه: " تحدد شكليات العلامة وكيفيات إجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة عن طريق التنظيم".

3تجدر الإشارة أن المصلحة المختصة حاليا بالملكية الصناعية هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية الصناعية وحسب المادة 2 الفقرة 6 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات وقد تغيرت هذه الهيئة عدة مرات العدد ONPI.69اية أنشئ المكتب الوطني للملكية الصناعية بمقتضى المرسوم 63/268 المؤرخ في 10/07/1963ن الجريدة الرسمية المؤرخة في 19/09/1965،

4الامر رقم 73/62 المؤرخ في 21/11/1973، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27/11/73، العدد 95.

ثم يتم فحص طلب التسجيل حيث أوجب المشرع الجزائري المصلحة المختصة بفحص طلب التسجيل للتحقق من أن العلامة غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة وأنها غير متضمنة لشعارات وطنية أو أجنبية[1] .

2- تسجيل العلامة وشهرها

بعد أن يتبين بأن العلامة قانونية يجري تسجيلها ويقيد المكلف بذلك في المعهد في سجل تسجيل العلامات ، البيانات الضرورية كرقم العلامة المتسلسل، وسنة وشهر وساعة الإيداع واسم ولقب وجنسية ومحل إقامة المودع ويذكر عند اللزوم إسم واللقب ومحل إقامة الوكيل ، وتعين البضائع والمنتجات التي ستوضع عليها العلامة وكيفية استعمال العلامة ، وبعد الإنتهاء من هذه الإجراءات يكون التوقيع من طرف مدير المعهد والشخص المودع على السجل ، ويسام إلى المودع محضر يثبت الإيداع يحوي البيانات المنوه عنها أعلاه[2] .

ولاريب أن الإيداع يختلف تماما عن التسجيل ، كون أن الأول ، هو عملية هو العملية التي تشمل تسليم الملف حضوريا إلى المصلحة المختصة من طرف صاحب العلامة أو وكيله او عن طريق البريد هذا من جهة ، والمحضر الذي يثبت تاريخ الإداع من جهة أخرى ، بينما الثاني ، فتقوم به هيئات المصلحة المختصة بعد قيامها بالتحري بين العلامات التجارية المسجلة وطلبات التسجيل ، المودعة غير المفصول فيها لتثبت مما إذا كان في القيود علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها أو بصنف البضائع ذاته مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها أو قريبة الشبه بها لدلاجة من شأنها أن توحي بالغش[3]، والتحري من إمكانية وجود علامات مخالفة للنظام الاعم والأداب العامة أو تلك التي لاتتوفر فيها الشروط الموضوعية ، فاذا ماسجلت الإدارة الطلب ووقع عليه المدير بالموافقة بعد التحري والفحص السابق له ، ينشر في النشرة الخاصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على نفقة صاحب العلامة .[4]

مع العلم أن نشر العلامة التجارية وشهرها لاينشئ حقا ، وانما هو مجلرد وسيلة لإثبات حق موجود من قبل عن طريق الإيداع السابق ،

1المادة 4 والمادة 18 من الأمر 57/66 الالمذكور سابقا والمادة 7 من الأمر 06/03.

2وهيبة لعوارم المرجع السابق ، ص56,

3 صلاح زين الدين المرجع السابق ، ص 297,

4 انظر: سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وقف القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1988، ص 297

ويخول تسجيل العلامة التجارية مالكها إحتكارا بالإستغلال ينتج آثاره خلال مدة التسجيل تحسب من تاريخ إيداع الملف [1].

3- تجديد تسجيل العلامة :

مدة الحماية المترتبة على إيداع العلامة هي 10 سنوات من تاريخ الإيداع [2]ويمكن دائما تجديد التسجيل لمرات جديدة متوالية كل منها عشر سنوات يشرط دفع الرسوم المقررة ، وهكذا تدوم الحماية إلى ما لانهاية وعلى التعاقب كل عشر سنوات مرة أخرى [3] ويقدم طلب التجديد وفقا للأوضاع والشروط المقررة في طالب التسجيل ويجب دفع رسم التجديد تحت طائلة افبطال ، يقدم خلال 6 أشهر من السنة الأخيرة ، وهكذا في كل مرة يراد فيها التجديد وتقدم لصاحب الطلب محضر أو شهادة التجديد والعلة من اشتراط التجديد ،تيسير البحث ، إذ يكفي لذلك الإطلاع على السجلات الخاصة ب10 سنوات السابقة بدلا من الحث في سجلات سنوات متعددة [4].

ج – الأثار المترتبة على التسجيل

يترتب على تسجيل العلامة التجارية آثار قانونية هامة من جانبين الأول الجانب يتعلق بنوع الحماية القانونية للعلامة التجارية ، والجانب الثاني يتعلق بملكية العلامة التجارية .

1-أثر التسجيل على ملكية العلامة

يتمتع مالك العلامة المسجلة بحماية جنائية في حالة تقليدها أما العلامة غير المسجلة فليس لمالكها إلا الحماية المدنية بمقتضى دعوى المنافسة غير المشروعة [5].

المطلب الثاني: أركان جريمة تقليد العلامة التجارية

الجريمة فعل غير مشروع فلا قيام لجريمة إذا كان الفعل مشروعا اما إذا ثبت انه غير مشروع فإن الجريمة تقوم إذا ما توافرت أركانها فهي إذن بوجه عام إثبات عمل او امتناع عن عمل يعاقب عليه القانون ويقرر له جزاء والركن هو عنصر تكوين وقيام الجريمة فإذا انتفى فلا

1أنظر : سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 298

[2] المادة 5/فقرة 2 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، اليابق الذكر.

[3] محمد السيد الفقي ، دروس في القانون التجاري –الأعمال التجارية ، الأموال التجارية –درا المطبوعات الجامعية– دون بلد نشر طبعة 2000 ، ص 247.

[4] مصطفى كمال طه، القانون التجاري –الأعمال التجارية والتجار ، الشركات التجارية ، والصناعية ، الدار الجامعي للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان 1982 ، ص678.

[5] مصطفى كمال طه ، المرجع نفسه، ص 674.

جريمة على الإطلاق ولقيامها يجب توافر أركانها مجتمعة لا ركنا واحدا لكونها ذات طبيعة مختلفة ولها على الأقل جانبان جانب مادي وجانب نفسي يتمثل فيها ويدور في نفس مرتكبها، أي ما يتوفر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة، ويرجع هذا التعداد إلى ان الإنسان صانع الجريمة كيانا ماديا وكيانا نفسيا والجريمة تدور فيهما معا إلا أن التحليل الدقيق لفكرة الجرمة يثبت قيامها على أركان ثلاثة ركن شرعي، ركن مادي وركن معنوي ومن ثم سنتناول هذه الأركان من خلال ثلاث مطالب الأول الركن الشرعي، والمطلب الثاني سنخصصه للركن المادي، أما الثالث سنتركه للركن المعنوي مستظهرين في ذلك خصوصية اركان هذه الجريمة عن بقية الجرائم الأخرى.

الفرع الاول: الركن الشرعي لجريمة تقليد العلامة التجارية

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة تختلف باختلاف الفعل ذاته، وهذا ما يجعل المشرع يتخيل لتحديد فئة من الأفعال الضارة والخطيرة على سلامة أفراد المجتمع فينتهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها فالنص القانوني إذا هو مصدر الجرمة والمعيار الفاصل بين ما هو متاح وما هو منهى عنه تحت طائلة الجزاء.[1]ويقدم طلب التجديد وفقا للأوضاع والشروط المقررة في طالب التسجيل ويجب دفع رسم التجديد تحت طائلة افبطال ، يقدم خلال 6 أشهر من السنة الأخيرة ، وهكذا في كل مرة يراد فيها التجديد وتقدم لصاحب الطلب محضر أو شهادة التجديد ـ والعلة من اشتراط التجديد ،تيسير البحث ، إذ يكفي لذلك الإطلاع على السجلات الخاصة ب10 سنوات السابقة بدلا من الحث في سجلات سنوات متعددة [2].

أولا: الأساس القانوني لجنحة تقليد العلامة التجارية في قانون العقوبات

إن قانون العقوبات هو مجموعة القواعد التي تحدد الأفعال المعتبرة جرائم وتبين العقوبات المقررة لها ويضم نوعين من القواعد، قواعد عامة تسري على كل الجرائم أو أغلبها وبل كلالعقوبات وأغلبها وقواعد خاصة تتعلق بكل جريمة على حدا تبين أركانها وتحدد عقوبتها.واعتبارا ان جريمة تقليد العلامة التجارة هي جريمة خاصة وجب علينا اللجوء إلى الجزء الثاني المخصص بالتجريم في كتاب قانون العقوبات.

1انظر: أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003، ص 47.

[2] مصطفى كمال طه، القانون التجاري –الأعمال التجارية والتجار ، الشركات التجارية ، والصناعية ، الدار الجامعي للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان 1982 ، ص678.

فبالرجوع إليه وإلى المادة 429 من الباب الرابع المعنون بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية من الكتاب الثالث المخصص للجنح والجنايات وعقوبتها تنص على أن: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 2000دج إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد .

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في الترتب أو في نسبة المقولات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء ف نوعها أو مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق."[1]

الملاحظ أن خداع المتعاقد بواسطة تغيير يلحق بالسلعة من مواصفاتها الجوهرية قد يكون جرمة تقلد العلامة التجارية أو جريمة عدم المطابقة للسلعة المواصفات المقررة، او إخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري،[2] أو جريمة خداع المتعاقد في حقيقة البضاعة نوعها أو ذاتيتها وقد تكون جريمة تزوير أو تقليد لعلامة البضاعة لإخفاء حقيقتها.

وللبحث عن النص الشرعي لجريمة تقليد العلامة التجارية وجب التطرق إلى كل من القانون القديم والحديث لعلامة التجارية.

أ/القانون القديم للعلامة التجارية:

لقد نظم المشرع الجزائري العلامة التجارية من خلال الأمر 66-57 المتضمن قانون علامات الصنع والعلامات التجارية إذ حدد فيه أحكاما دقيقة فيما يخص ملكية العلامة إيداعها وانتفاءها وبطلانها كما نص على الأفعال التي اعتبرت اعتداء على ملكية العلامة وحدد عقوبات تطبق عليها، فقد عاقب بموجب هذا الأمر على جرائم عديدة منها جريمة تقليد العلامة أو تشبيهها جريمة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة، جريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير جريمة بيع منتوجات عليها علامة

1قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429ه الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 08 يونيو 1966م ، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 04 ذو الحجة 1385ه الموافق 24 ديسمبر2006م.

2وليد كحول، جريمة تقليد العلامات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 1، دت، ص 485.

مقلـدة أو مشـبهة، جريمـة عـرض هـذه المنتجـات للبيـع، وجريمـة عـدم وضـع علامة الزامية على المنتجات وجريمة المحاكاة التدليسي للعلامة.[1]

فـالمتفحص للأمـر جملـة وتفصـيلا يجـد أنـه جـاء مجـزء إلـى ثمانيـة عنـاوين وستنصـب دراسـتنا فـي بعـض الأحيـان وكلهـا ان اسـتدعت الحاجـة إلـى ذلـك. علـى العنـوان السـادس والعقوبـات لاسـيما المـواد المتعلقـة بجريمـة تقليـد العلامـة التجاريـة باعتبارهـا الأكثـر انتشـارا فـي الجزائـر فـي وقتنـا الراهن.

تـنص المـادة 28 منـه : يعاقـب بغرامـة مـن 1000دج علـى 20000دج وبالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط.

- الذين يقلدون علامة أو يستعملون علامة مقلدة.
- الـذين يضـعون عـن طريـق التـدليس علـى منتجـاتهم او علـى الأشـياء التابعة لتجارتهم، علامة هي في ملك غيرهم.
- الـذين يبيعـون او يعرضـون للبيـع عـن قصـد منتجـا واحـدا او عـدة منتجات ملبسة بعلامة مقلدة أو موضوعة بطريقة التدليس .

فبموجـب هـذه المـادة فـي فقرتهـا الأولـى نسـتنبط ان المشـرع الجزائـري جعـل مـن فعـل التقليـد للعلامـة التجاريـة جنحـة، فقـد رصـد لـذلك الجنحـة عقوبـة أصـلية للعلامـة التجاريـة تمثلـت فـي الحـبس مـن ثلاثـة أشـهر إلـى ثـلاث سـنوات وبغرامـة مـن 1000دج إلـى 20000دج، او بإحـدى هـاتين العقوبتين فقط.[2]

ويكـون بـذلك قـد احتـرم النظـام الـذي رسـم لنفسـه والتقسـيم الثلاثـي للجـرائم الذي نتبعه في قانون العقوبات.

ب/ القانون الجديد للعلامة التجارية

قـد جـاءت أحكـام الامـر 03/06 المتعلـق بالعلامـات خلفـا للأمـر 66/57 أكثـر تـدقيقا منـه فقـد قسـمه المشـرع الجزائـري علـى عشـرة أبـوب والبـاب الـذي هـو منـوط بالدراسـة هـو البـاب السـابع، المتعلـق بـالحقوق والعقوبـات

1 الأمر 66-57 المؤرخ ف 01 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 مارس 1966، العدد23.

2 نص المادة 28 المنوه عنها سالفا، وبالنظر إلى مدة العقوبة والملاحظ أن عقوبة السجن لا تكون إلا في الجناية، وبالنظر إلى مدة العقوبة، من 3 أشهر إلى 3 سنوات وكذا الغرامة فالفعل الاردني يكيف جنحة وفقا للمادة 5 من قانون العقوبات فالعبارة لا تصلح والأكثر دلالة هي "... يحبس...".

الذي يحوي جريمة القليد للعلامة، مع إمكانية إدخال بعض المواد إذا تطلب الامر ذلك.

وما تجدر الإشارة غليه في هذا السياق ان المشرع الجزائري قد ألغى كافة الجرائم المنصوص عليها في الامر واستبقى فقط لجريمتي بيع السلع او عرضها او تسجيلها مخالفا للقانون على بضاعة وأفرد احكاما دقيقة لجريمة تقليد العلامة.

تنص المادة 26 من قانون العلامات بحد جنحة تقليد العلامة المسجلة، كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة، قام الغير خرق لحقوق صاحب العلامة يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 .

فالذي استحدثه المشرع الجزائري من خلال المادة انه أعلن التكييف القانوني لجريمة التقليد فاعتبرها جنحة بصريح العبارة في النص وهو بذلك قد ابتعد عن التكييف الضمني للجريمة كما فعل بالمادة 28 من الأمر 66/57 بالاستنباط من مدة الحبس ومقدار الغرامة، وهو بذلك يكون انتهج منهجا وسطا بحيث لم يقم بتهوين الامر بجعله مجرد مخالفة ولم يبالغ فيه ويجعله جناية.

كما انه أفرد عقوبات مخالفة للعقوبات المنصوص عليها بموجب الأمر 66/57 إذ تنص المادة 32 من القانون ذاته: ان كل شخص ارتكب جنحة تقلد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مليونين وخمسمئة ألف دينار 2500000دج على عشرة ملايين 10000000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة. مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات الت استغلت في المخالفة، اتلاف الأشياء محل المخالفة".

فلقد رفع من الحد الأدنى لمدة الحبس ومقدار الغرامة وقلص من الحد الأقصى لمدة الحبس أدخل الشخص الاعتباري في جريمة التقليد ووحد العقوبة بينه بين الشخص الطبعي.

ولكن الملاحظ ان المشرع الجزائري وبموجب القانون 04/02 المؤرخ في 23 جوان 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات الجارية قد نص على جنحة التقليد واعتبرها من ضمن الممارسات التجارية الغير نزيهة بقوله في المادة 02 الفقرة 02 على ما يلي : " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بتقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته او الإشهار

الذي يقوم به قصد حبس زبائن هذا العون بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك".[1]

كما تنص المادة 38 من ذات القانون على انه:" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة مخالفة لأحكام المواد 26، 27 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من خمس ألاف دينار إلى خمسة ملايين دينار" فكيف يتم التوفيق بين هذه المواد أمام الاختلاف الواضح بين بنود مواد قانون العلامات وقانون الممارسات التجارية؟.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك رق 79/07 المؤرخ في 29 جويلية 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98/10 المؤرخ في 22/01/1998 سيما المادة 22 منه التي جاءت معنونى بحماية الملكية الفكرية ومدرجة ضمن القسم الثاني من الفصل الثاني من القنين التي تنص على:

" تخطير عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على أغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي توحي بان البضاعة أتية من الخارج ذات منشأ جزائري وتحضر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفةتحدد تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

وبالرجوع إلى القرار المؤرخ في 15 جويلية 2006[2] والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة السالفة الذكر، المتعلقة باستيراد السلع المزيفة ووقوفا عند المادة 14 منه والتي تنص ان تتخذ إدارة الجمارك دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن ان يلجا إليها مالك حق الملكية الفكرية الت تبت تضرر حقه، التدابير اللازمة للسماح بها، بأن اتلاف السلع التي اتضح أنها سلعة مزيفة او وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي الحاق الضرر بمالك الحق، وذلك دون التعويض بأي شكل ودون أية نفقات يتحملها الخزينة العمومية.[3]

1 قانون 04/02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 12/06/04، العدد 41.

2 قرار 15 جويلية 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 18/08/2002، العدد 56.

3 وهيبة لعوامر، بن احمد جريمة تقليد العلامات التجارية في ضل التشريع الجزائري، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ،ط1 الاسكندارية ،دون سنة نشر، ص 130.

اتخاذ كل التدابير اللازمة إزاء هذه السلع ، يهدف إلى الحرمان الفلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية بشرط ان ترخص ادارة الجمارك بما يلي:

- إعادة تصدير السلع المزيفة على حالها.
- الإقصاء البسيط للعلامات الموضوعة بطريقة غير شرعية على السلع المزيفة.
- وضع السلع تحت نظام جمركي أخر.

وتنص المادة 15 منه دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 14 أعاه يمكن التخلص من السلع المزيفة لفائدة الخزينة العمومية.[1]

ج/ الأساس القانوني لجريمة تقليد العلامة التجارية في الاتفاقيات:

نصت اتفاقية باريس بشأن حماية الملكي الصناعية لعام 1883م على بعض التدابير لمواجهة التعديات على العلامة التجارية والتقليد في المادتين 6و9 من الاتفاقية تاركا أمور التجريم والعقاب لكل الدول من دول الاتحاد عن طريق تشريعاتها الداخلية واكتفى بإبرام تعهد بين جميع دول الاتحاد برفض تسجيل العلامة التجارية وحظر الانتفاع بها إذا كانت تشكل صورة مستنسخة او تقليدا من شانه خلق إلباس مع علامة تجارية أخرى.[2]

وكذلك نصت اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع المزيفة أو المظللة لعام 1891م في المادة 01 على ما يلي: " كل السلع والبضائع التي تحمل بيانا زائفا وكاذبا على مصدرها يذكر فيه مباشرة أو غير مباشرة احدى البلدان أو مكان واقع في أحدها وهو المكان أو البلد الأصلي لها يجب حجرها عند استيرادها واتخاذ التدابير او العقوبات الأخرى في هذا الشأن".[3]

ويلاحظ من نص المادة انها تحضر استيراد كل بيانات الدعاية التي تخدع الجمهور فيما يخص مصدر السلع عند بيعها او عرضها للبيع.[4]

---

1 وهيبة لعوامر، المرجع نفسه، ص 131.
2 اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
3اتفاقية مدريد المتعلقة بقمع مصدر السلع الزائفة أو المظللة، الموقعة في 14 أفريل 1891، أعيد النظر فيها في لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958 تم بوثيقة ستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 وهي منشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية. www. Wipo.int.
4وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص 105.

إضافة ان اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لباريس سنة 1994م لم تصادق عليها الجزائر عالجت الغاء حقوق الملكية الفكرية في الجزء الثالث منها في المواد 41/ 61، غذ تناولت وسائل جديدة لصياغة هذه المواد والالتزامات العامة المادة41، من قبل المشرع إن لم يكن ظاهرا ملموسا ولكنه واقع قانوني مس الحق الذي يحميه المشرع.[1]

وفي جريمة تقليد العلمة التجارية فإن الحق المراد حمايته هو الحق من ملكية العلامات في إطار المنافسة المشروعة والصلة الوثيقة بين المدلولين.فالمدلول القانوني ما هو إلا غياب تكيف قانوني للمدلول المادي ، هذا الأخير الذي يعد الموضوع الذي ينصب عليه ، الأول ضيق المدلول القانوني الذي يحدد نطاق المدلول المادي، فالأثار التي تترتب على السلوك الإجرامي عديدة ومتنوعة، وهي تتابع متلاحقة طبقا لقوانين السببية، لكن القانون لا تعنيه كل هذه الأفكار وإنما يعنيه م هو اعتداء على المصلحة أو الحق.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية

يتمثل العنر المادي في جريمة تقليد العلامة التجارية في فعل التقليد حيث لم تتعرض قوانين العلام التجارية إلى تعريف معنى التقليد المتصور في نطاق هذه الجرائم لذى قد عرفه غالبية الفقه[3]بانه اصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة للأشياء الصحيحة أي مشابهة لها في شكلها سواء كان التقليد متقنا أم غير متقن ، بل كل مايشترط فيه أن يكون كافيا لخداع الجمهور عن حقيقتها الزائفة ، وقد ولاتوجد جريمة دون ركن مادي يلزم للقيامه أن يصدر عن الجاني سلوك إجراميا معينا ، وقد يكتفي بهذا السلوك في بعض الجرائم أما البعضمنها يتطلب يتتطلب لقيامها تحقق النتيجة مع وجو تللك الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة المراد تحققها .

وسنقوم بالتطرق إلى عناصر الركن المادي من خلال ثلاثة فروع. الفرع الأول: السلوك الإجرامي، الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية، اما الفرع الثالث فسيتم التطرق إلى العلاقة السببية.

أولا: السلوك الإجرامي

31 انظر: عادل فورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 107.

2انظر: محمد حسني نجيب، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الثقافة والنشر والتوزيع مصر ،2006 ص 282.

[3] انظر فتوح الشادلي عفيفي كاما عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفننية ودر الشرطة والقانون دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ص 76

نعلم بان السلوك الإجرامي هو الفعل أو المظهر الخارجي للجريمة، وقد يكون السلوك الإجرامي إجابي يتمثل في الإقدام على الفعل الذي ينهي القانون عن ارتكابه وقد يكون السلوك الإجرامي سلبي يتمثل في الامتناع عن فعل بأمر القانون بالإقدام عليه، وجريمة تقليد العلامة التجارية تتطلب سلوكا إجراميا إيجابيا،[1] يتمثل في فعل التقليد عن طريق إضافة أو إنقاص عنصر من عناصر العلامة الأصلية وهي تعني التغير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني،[2] ويتفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية العلامة على اشتراط عدم وجود تطابق تام بين العلامتين الأصلية والمقلدة بل يكفي جريمة تقليد العلامة التجارية وجود غش للمستهلك وتضليله، نتيجة وجود تشابه بين العلامتين فإذا انتفى التشابه انتفت حالة الغش والتضليل وبالتالي انتفت جريمة تقليد العلامة.[3]

ثانيا: النتيجة الإجرامية

النتيجة في جريمة التقليد لديها مدلولين مادي وقانوني فالمدلول المادي يتجسد في الأثر الطبعي لجريمة تقليد العلامة التجارية وهو وقوع المستهلك في خلط يؤدي به إلى شراء منتوج غير حقيقي، اما المدلول القانوني في جريمة تقلد العلامة التجارية يتمثل في الحق المراد حمايته وهو حق ملكية العلامة في المنافسة المشروعة.[4]

ثالثا: العلاقة السببية

إن العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جريمة تقليد العلامة التجارية لا تشكل أي إشكال لأنها تعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، حيث يقوم بتقدير التقليد بالمقارنة بين أوجه التشبيه المتواجدة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة التي من شانها إيقاع المستهلك في اللبس والغموض بين العلامتين.[5]

وعليه لا تقوم جريمة تقليد العلامة التجارية إذا كانت المنتوجات الحاملة للعلامة المقلدة تختلف عن المنتجات الحاملة للعلامة الاصلية بصورة واضحة كان تكون من نوع مختلف ومن صنف أخر وذلك لانتفاء علة تطبيق النص يعرض وقوع المستهلك في اللبس والتضليل

1 وليد كحول، جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 486
2 وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص 133.
3 وليد كحول، جريمة تقليد العلامات التجارية في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياية ، محمد خيضر، بسكرة الجزائر ، ص 486.
4 بلغ عدد القضايا في مجال التعدي على العلامة التجارية في مصر خلال عام 2009 حوالي 352 قضية ومن امثلة القضايا التي تم ضبطها، ضبط محل لبيع الأدوات الكهربائية المغشوشة، وغير مطابقة للمواصفات وتحمل أسماء وعلامات تجارية مسجلة مملوكة للغير" هذا غش وتقليد واعتداء على حقوق الملكية الفكرية، راجع محمد حافظ راهن، دور الشرطة في مواجهة التقليد والغش التجاري، المرجع السابق، ص 184.
5 وليد كحول، المرجع السابق، ص 486.

إذ بدون ذلك يتخلف ركن من أركان الجريمة ولا يشترط ان يقع الخلط والتضليل فعلا لتحقق جريمة تقليد العلامة التجارية بل يكفي ان يكون ذلك ممكنا ومحتمل الوقوع.[1]

والامثلة الدالة على هذا كثيرة، فمثلا مسحوق (أريال) يرتبط في ذهن الجمهور برسم يطلق عليه في هذا المجال الوردة الخضراء، أو الزرقاء ومن ثم فغن المستهلك يلتقط المسحوق الذي يحمل هذا الرسم دون أن يحقق او يتحقق من كلمة (أريال) في حد ذاتها للتحقق من انها العلامة التي يقصدها.[2]

لم يحدد المشرع الجزائر في ظل الامر رقم 66/57 السالف الذكر مفهوم التقلد لعلامة مسجلة إلا انه تدارك هذا الفراغ ونص عليه في الامر 03-06 المتعلق بالعلامات: " تعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثمارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة" [3].

وبهذه الأحكام تبنى المشرع الجزائري المفهوم الواسع للتقلد إذ يقصد به عامة كل التصرفات التي يقوم بها الغير اهدارا لحقوق صاحب البراءة، أي كل الأعمال التي ترتكب مخالفة لحقوقه الشرعية كما ان لعبارة التقليد معنا ضيق كذلك هو: " اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، أما التشبه فهو، اصطناع علامة مشابهة بصفة قريبة للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين".

يعاقب جزائيا على تقليد العلامة في حد ذاته، أي كفي لوجود الجريمة إثبات ان الفعل يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية.[4]

ومن خلال الأحكام الراهنة نستشف أن المشرع الجزائري قد استبعد التمييز بين التقليد بحصر المعني والتشبيه إذ نص على انه عد جنحة تقليد العلامة التجارية ما سجله كل عمل يقوم به الغير اضرارا بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة ، وعند تحديده للرموز المستبعدة من التسجيل ولتعزيز وقفه استعمل بصورة متساوية العبارتين: " المماثلة" و "المطابقة" أو المتشابهة وهذا دليل على التشبيه يكون تقليدا او يخضع لنفس العقوبة.

حيث قضت المحكمة العليا بالجزائر أنه: " يعد تطبيقا سليما وصحيحا للقانون القضاء برفض دعوى تقليد علامة تجارية لنفس المنهج على

1عبد القادر عزت، جرائم التزييف والتزويد، الطبعة الثالثة، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 15.
2عبد القادر عزت، المرجع نفسه، ص 15.
3المادة 26 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات الجزائري.
4 المحكمة العليا الجزائرية، القضية رقم 209/26 المؤرخة في 05/09/2002، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 2002، ص 265.

أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين (لنفس المنتج) من شانه إحداث لبس وخلط عند المستهلك متوسط الانتباه". [1]

ويلاحظ ان المحاكم الجزائرية كانت قد قدرت التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي أي العناصر الجوهرية والمميزة للعلامة المحمية، أكثر من الفروق الجزئية أو الطفيفة التي لا يستطيع المستهلك تحديدها فمثلا تسمية banitaالممنوحة لفطر معين اعتبرت تقليدا لتسمية habanita. [2]

وانطلاقا مما سبق يمكن اعتبار التقليد في حد ذاته جريمة، ولو لم تستعمل العلامة المقلدة لأن القانون فصل بين التقليد من جهة واستعمال العلامة القلدة من جهة أخرى واقام من كل هذه الأفعال جريمة قائمة بذاتها.

على هذا الأساس توقع العقوبة على قيام بعمل العلامة المقلدة سواء أصنعها لحسابه أو لحساب غيره، وعلى من أمر أو أوصى بتقليد العلامة فإذا أوصى تاجر صاحب مطبعة بتقليد علامة وطبعها، اعتبر كل من التجار وصاحب المطبعة مرتكبا لجرمة التقليد.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

ليست الجريمة كيان مادي فحسب، إنما هي كذلك كيان نفسي فالركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها لأن عدة الماديات لا يعني بها القانون إلا إذا أصدرت عن انسان يسأل ويتحمل العقاب المقرر لها، فهو ضروري لقيام الجرمة قانونا.[3]

والعلاقة وثيقة بين أركان الجريمة الثلاث ذلك أن الإرادة التي تعتبر اهم العناصر وجوهره الركن المعنوي، لا توصف بأنها إجرامية إلا إذا اتجهت إلى الماديات الغير مشروعة فالركن الشرعي هو مصدر الركن المعنوي، كما ان تحديد عناصر هذا الأخير متوقف على بيان عناصر الركن المادي.[4]

1مجلس قضاء الجزائر، 30 فبراير 1969، قضية (أ-س) وشركة موليناد، ضد شركة الرياض، غير منشور، مشار إليه في، فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 261.
2فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص 260.
3انظر: أحمد محمد الحسناوي، العلم بالقانون الجنائي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، سنة 1990، ص 16.
4انظر: محمود نجيب حسني، مشروع قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 501.

وسيتم التطرق على الركن المعنوي من خلال دراسة نقطتين، النقطة الأولى عناصر القصد الجنائي والمتمثلة في العلم والإرادة، والنقطة الثانية صور القصد الجنائي والمتمثلة في القصد الجنائي العام والخاص.

أولا: عناصر القصد الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار أغلبية التشريعات واكتفى بالنص على الجرائم على العمد، ولقد اجتهد الفقه في تعريف القصد الجنائي ولقد اختلف كما هي العادة وانقسم إلى نظريتين نظرية تقليدية وأخرى واقعية.

ولقد اختار المشرع الجزائري واخذ بمدلول النظرية التقليدية على غرار المشرع الفرنسي حيث تم فصله بين النية والباعث سوآءا فيما يتعلق بقيام الجريمة أو بقمعها، ولكنه اخذ استثناء للقاعدة بالباعث كعذر مخففا للعقوبة، مع العلم أن عدم الاخذ بالباعث في تحديد الجزاء لم يمنع المحاكم من الأخذ به عند تقدير العقوبة والنطق به خاصة في ظل حكم المادة 53 من قانون العقوبات التي تعطي للقاضي سلطة واسعة في تقدير الجزاء.[1]

أ/ عنصر العلم: القاعدة انه لكي يتوفر عنصر العلم الذي يقوم عليه القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، أي أركان الجريمة كما حددها نص التجريم، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد بدوره.

وفي جريمة تقليد العلامة التجارية ووفقا لقانون العلامات الحالي واعتبارا ان المشرع عبر بمصطلح وحيد "التقليد" للدلالة على كل الاعتداءات الحاصلة للعلامة التجارية والتي قسمها الفقه إلى طائفتين طائفة متمثلة في عمل التقليد، فالعلم في الطائفة الأولى يكون مختلفا باختلاف صور التقليد فإذا كنا بصدد التقليد في صورة النسخ أو إعادة الاصطناع للعلامة الكلي او الجزئي تتوافر هذه الجريمة بغض النظر علم الجاني بان هذا الفعل هو فعلا مجرما قانونا.

أما إذا كان التقليد في صورة تشبيه أو محاكاة للعلامة الأصلية، وهي الجريمة الغالبة الحصول واقعيا.

فإن العلم يتمثل في نية إحداث لبس وخلط بين العلامتين في ذهن المستهلك العادي باستعمال طرق تدليسيه.

1انظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 104.

بينما إذا كان التقليد في صورة الاستبدال او الوضع التدليسي فلا يكفي لقيام هذه الجريمة مجرد القيام بالأفعال الجرمية بل لابد ان تكون قد تمت بقصد الغش من طرف الفاعل فهي جريمة مقصودة.[1]

ويكمن العلم في الطائفة الثانية أين يكون فيها العمل الجوهري تاليا لجريمة التقليد ويختلف باختلاف صورة هذه الطائفة فإذا كنا بصدد استعمال علامة مقلدة نميز هنا ما إذا كان التقليد في صورة النسخ أو الفعل الحرفي للعلامة أو الأجزاء الرئيسية لها وبين التقليد في صورة المحاكاة التدلسية. فلا يشترط توافر القصد الجنائي في الأولى يسقيه العلم والإرادة فالقاضي يكتفي بالعنصر المادي وهو قيام حالة استعمال علامة مقلدة عن طريق النسخ او إعادة الاصطناع، بينما يشترط توفر هذا القصد في الثانية بمعنى أن يكون هناك علم بهذه العلامة المقلدة أي توافر نية الغش والاحتيال والمتمثل في تضليل العملاء حول مصدر الإنتاج إذا ليس من المنطق اشتراط توفر سوء النية للمقلد أو المحاكي تدليسا وعدم اشتراط لمن يقوم باستعمالها فنية الاحتيال هي واجبة لقيام عدة الجريمة، وبالتالي في حالة اثبات حسن النية فإن الجريمة لا تقوم، وفي هذه الحالة ما إذا تمكن المتهم من اثبات حسن نيته كأن يثبت ان فعله هذا سواء اتخذ صورة البيع او العرض للبيع لم تؤدي إلى انخداع الغير بحقيقة العلامة أو انه قام بذلك بحسن نية فغن تمكن من ذلك انتفت مسؤوليته الجزائية ويظل مسؤولا مدينا عن ذلك لجبر الضرر اللاحق بصاحب العلامة.[2]

ب/ عنصر الإرادة: تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي بمثابة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق عرض عن طريق وسيلة معينة فهي ظاهرة نفسية، والإرادة المعتبرة قانونا هي الإرادة الإجرامية التي تصدر عن وعي و ادراك، مفرضا العلم بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض.

اتجاه الإرادة على الفعل مفترضة لأن الإنسان لا يصدر عنه فعل إلا بإرادته كما أن سلطة الادعاء غير مكلفة بإقامة الدليل على وجود هذه الإرادة ولكن هذه القرينة غير قاطعة وقابلة لإثبات العكس فيجوز للجاني دوما ان يثبت بأنه لم يرد الفعل الذي صدر عنه.

وتختلف الإرادة عن الغرض والباعث، فالأول هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة اما الغاية فهي الهدف البعيد لتلك الإرادة الذي يتمثل في اشباع حاجة معينة.

1وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص 221.222.
2وهيبة لعوارم بن احمد المرجع السابق ص 224.

وفي جريمة تقليد العلامة التجارية فلا يتصور أن يكون الباعث سريعا إذا ما تحققت النية الإجرامية الاثمة وعي نية إحداث الخلط واللبس في ذهن المستهلك أو نية الغش و الاحتيال عن مصدر المنتوج يدفعه على اقتناء سلعة أو الإقبال على خدمة تحمل علامة مقلدة.

ثانيا: صور القصد الجنائي في جريمة تقليد العلامة التجارية

يتنوع القصد الجنائي وتتعدد صوره وتختلف الواحدة عن الاخر فقد يكون قصدا جنائيا عاما او خاصا، وقد يكون قصدا مباشرا أو غير مباشر، كما قد يتخذ شكل القصد المحدد او غير المحدد.

أ: القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص

في جريمة تقليد العلامة التجارية المشرع الجزائري يتطلب إضافة قصد عام بعنصريه العلم والإرادة قصدا خاصا، فقانون العلامات الحالي وكما سلف القول لم يفرق بين التقليد والتزوير ، والتشبيه التدليسي وبالرجوع على الباب السابع منه والمتعلق بالمساس بالحقوق والعقوبات لم يبرز لنا القصد الجنائي الخاص ولكن المنطق القانوني يملي علينا من ان فعل التقليد يستبعد منه عنصر حسن النية فلا يتصور أن يكون الجاني حسن النية عند قيامه بزيادة عنصر او انقاصه من العلامة الاصلية بغرض او بنية إيقاع المستهلك العادي في اللبس بين العلامتين، فالقاضي يكتفي اذن بالقصد العام بل يشترط ان يكون هناك قصدا خاصا بل اشترط أن يكون هناك قصدا خاصا وهو نية الغش، فما المقصود بالغش؟[1]

إن الغش في القانون الجنائي هو إلباس امر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه، ويتم بنشاط إجابي ملموس فلا يكفي فيه مجرد الكتمان ويكفي فيه الكذب المجرد والوسيلة التي يستعملها الجاني في الغش لابد أن تكون موجهة على شخص المتعاقد، ولا يشترط فيه طريقة معينة أو درجة من الاتقان فكل كذب وعمل يستهدف تضلل المجني عليه يعد غشا.[2]

وعلى كل فقد استقر الاجتهاد القضائي والفقهي على ان جريمة الغش أو الخداع في البضاعة او ما يسمى بالغش التجاري تختلف عن جريمة تقليد العلامة الجارية حتى ولو كانت هده الأخيرة تتطلب لقيامها توفر نية الغش كما سبق بيانه ذلك ان الركن المادي لهذه الأخيرة ينحصر في في تبيان فعل من أفعال القليد لعلامة بينما الركن المادي لجريمة الأولى ينحصر في فعل خداع المتعاقد أو الشروع في ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها.[3]

ب: القصد المباشر والقصد الاحتمالي الغير مباشر

1وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص 227.
2انظر: عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأ المعارف الإسكندرية، مصر، 1996، ص 12.
3عبد الحميد الشواربي جرائم الغش والتدليس، منشأ المعارف الإسكندرية، مصر، 1996، ص 152.

القصد المباشر هو علم يقيني بعناصر الجريمة اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع الرغبة في وقوع النتيجة الإجرامية كأثر حتمي ولازم لهذا السلوك. اما القصد الاحتمالي فهو قصد يلزم لتوافره العلم والإرادة أيضا ولكن ليس على نحو يقيني ولازم كما في القصد المباشر فعلم الجاني في القصد الغير مباشر يتوقف عند حد النتيجة الإجرامية أما إرادته فتتصرف على قبول تلك النتيجة فقط وعلى هذا يمكن تعريفه بانه:" العلم بعناصر الجريمة مع توقع نتيجتها واتجاه الإرادة على السلوك الإجرامي مع قبول تلك النتيجة الإجرامية دون الرغبة في تحقيقها".[1]

وبما ان جريمة تقليد العلامة التجارية هي من الجرائم العمدية فيشترط فيها قصدا مباشرا لا احتماليا لان إرادة الجاني تتجه مباشرة إلى احداث لبس يقع فيه المستهلك بين العلامة الحقيقية والمقلدة، وبالتالي فإن جريمة التقليد تقوم بشرط توفر القصد المحدد وهو قصد التقليد بصوره المختلفة.[2]

المبحث الثاني: الإختصاص القضائي والجزاءات المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية

نصت المادة (923) ق.إ ج.ج على أنّ المحكمة المختصة بنظر الجنحة هي المحكمة محل الجريمة، او محل اقامةأحد المتهمين، أو شركائهم، أو محل القبض عليهم وإن كان هذا القبض قد تم لسبب آخر.

وبالتالي طبقا للقاعدة العامة فإنّ المحكمة المختصة بنظر جنحة تقليد العلامة التجارية هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان وقوع الفعل الضار، أو مكان إلقاء القبض على أحد المتهمين، وإذا ارتكبت الجريمة في مكان وظهرت نتائجها في عدّة أمكنة مثل تقليد علامة واستغلالها على أوسع نطاق، فإنّ المحكمة المختصة بنظرها هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية[3].

المطلب الاول: الاختصاص القضائي

1 انظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1998م ، ص 267.

2وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص 230.

3- سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءة الإختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1984 ص.397 396،

قبل معرفة اي الجهات القضائية المختصة في الفصل في جنحة تقليد العلامة التجارية ، يجدر الاشارة اولا الي كيفية وصول القضية الي قاضي الحكم والتي تتم وفق الاحالة ، وهي تلك الاجراءات التي تترتب على دخول الدعوي في حوزة المحكمة بناء على تكليف مباشربالحضور من طرف وكيل الجمهورية او بناء على اصدار أمر من قاضي التحقيق[1].

تكون لجريمة التقليد العلامة لها وصف الجنحة ، فأن النيابة العامة تملك إحالة وقائع قضية إلى محكمة الجنح، كما يملك القاضي التحقيق ألإحالة إليها، وفي كلتا الحالتين قراراتهما لا تقبل الطعن بالاستئناف إلا أمر الاحالة الصادر عن قاضي التحقيق، فانه يقبل الاستئناف من طرف النيابة العامة فحسب، باعتبارها تملك استئناف كافة أوامر قاضي التحقيق [2].

فلا ختصاص هو سلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوي من نوع معين حدده له[3] ، فالقاضي الجنائي تتقيد ولايته بالوظيفة المنوطة به، وفي حدود هذه الولاية تخصص وظيفة القاضي بقدر معين ، ومؤدي ذلك أن المشرع يقسم الجرائم ويحدد الدعاوي المختلفة الناشئة عنها ويبين المحاكم المختلفة التي يختص بكل منها[4].

الفرع الاول : الاختصاص النوعي

يظهر الاختصاص النوعي حسب نوع الجريمة وجسامتها التي وقعت بها الدعوي، إذ يقوم هذا الاختصاص على اساس تقسيم الجرائم إلي مخالفات وجنح وجنايات[5] ، حيث يمكن للمحكمة الجنح ان تفصل في المخالفات كما يمكن للمحكمة الجنايات النظر والفصل في الجنح والمخالفات طبقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء.

ان القانون قد منح لصاحب الحق في العلامة التجارية المعتدي عليه حق الخيار بين طريقين، الطريق الجزائي او الطريق المدني[6].واعتبارا أن

[1] سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوي الجنائية –من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 1999، ص65.
[2] وهيبة لعوارمبن أحمد، المرجع السابق ، ص 316.
[3] عبد الحميد الشواربي ، الدفوع الجنائية ، دار منشأة المعارف الاسكندرية ،مصر،1995،ص94.
[4] Mr.JEAN LARGUIER.PROCEDURE PENAL .17 edition , dalloz,1999.p23.
[5] انظر المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري.
[6] انظر المادة 39 من الامر 66/57، والمادة 35 من الامر 03/06 المتعلقين بالعلامة التجارية.

المشرع لم ينص في قانون العلامات على الإختصاص مما يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة .

ولاعتبار أن جريمة التقليد جنحة فان محاكم الجنح هي المختصة بالفصل في كل الإنتهاكات المنصوص عليها في القانون أو كما عبر عليها المشرع بمصطلح "كل مساس بحقوق العلامة "ونذكر ان جريمة التقليد جنحة، ويؤول الاختصاص لمحكمة الجنح في كل الانتهاكات المنصوص عليها في القانون .

اما في مايخص الاستثناءات سواء المتعلقة بالبطلان اوملكية العلامة فاذا عدنا إلى المادة 37 من الأمر 57/66 الملغى ، انه في حالة الدعوى الجزائية تبت لقولهل في الفقرة الثانية " ترفع إلى المحاكم الدعاوى المدنية المتعلقة بالعلامات ، انه في حالة الدعوي الجزائية تبت المحكمة المختصة في الاستثناء المتعلق بملكية العلامات[1]، فالمحكمة الجزائية لها فقط الفصل في الاستثناءات المتعلق بملكية العلامة فلا امتداد للمسائل الاخري كالبطلان والانقضاء باعتبار ان قانون العقوبات يجب ان يفسر تفسيرا ضيقا.[2]

إلا انه بالرجوع إلى قانون العلامات الحالي واستنادا إلى نص المادة 29 منه يستشف وأن للمحكمة الفاصلة في جنحة التقليد اتخاذ من تلقاء نفسها عند الإقتضاء إجراء الإبطال أو الإلغاء للعلامة التجارية [3] .

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي

اولا- محل وقوع الجريمة ومحل إقامة المتهم

نصت المادة (923) ق.إ ج.ج على أنّ المحكمة المختصة بنظر الجنحة هي المحكمة محل الجريمة، او محل اقامةأحد المتهمين، أو شركائهم، أو محل القبض عليهم وإن كان هذا القبض قد تم لسبب آخر.

1- محل ارتكاب الجريمة او القبض على المتهم

- **محل ارتكاب الجريمة**

[1] المادة 37 فقرة2 من الامر 66/57 الملغي : ترفع الي المحاكم الدعاوي المدنية المتعلقة بالعلامات، وفي حالة الدعاوي جناية تبت المحاكمة المختصة في الاستثناء المتعلقة بملكية العلامات.

[2] انظر : وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص 320.

[3] اذ تنص :"ذا أقبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب فان الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية / وتأمر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الإستئثار بالإستغلال ـ ويمكن أت تتخذ الجهة القضائية المختصة عند االإقتضاء باجراءس الإبطال أو الغاء العلامة التجارية ".

وبالتالي طبقا للقاعدة العامة فإنّ المحكمة المختصة بنظر جنحة تقليد العلامة التجارية هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان وقوع الفعل الضار، وإذا ارتكبت الجريمة في مكان وظهرت نتائجها في عدّة أمكنة مثل تقليد علامة واستغلالها على أوسع نطاق، فإنّ المحكمة المختصة بنظرها هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية[1].

- **محل القبض على المتهم**

وهو المكان الذي تم في دائرته توقيف المتهم او القاء القبض على احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة، سواء كان هذا الشخص فاعلا او شريكا، وحتي ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر[2].

ولكل فعل ضار مكان تختص به محكمة ذلك المكان، لكن قد ترتكب الجريمة وتظهر في عدة أماكن ، كتقليد العلامة وبيع السلع التي تحمل في عدة أماكن فأي الاماكن تختص في نظر الدعوي وفق التشريع الجزائر ؟

ولتحديد أختصاص هيئة قضائية دون الاخري بالنظر في جريمة تقليد العلامة التجارية يجب الرجوع غلي القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية والتي اعتمدت على المعايير الثلاث السالفة الذكر ، وبالرجوع الى القواعد العامة في هذا المجال يرجع لكون قانون العلامات لم يأتي بقواعد خاصة تخالف القواعد العامة ، فالمحكمة المختصة هي محكمة الواقعة في دائرة إختصاصها تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية[3] ، فقد يكون التقليد في المنشأة فتكون المحكمة المختصة هي مكان تلك المنشأة لكونها المكان الخاص بالتجارة، وقد يمتدد لعدة منشأت فيكون كل منها مسؤولا، بالتالي فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان تنفيذ او مكان التقليد او الاستعمال او بيع لمواد مقلدة، أما إذا وقع التقليد وبدأ الجاني أو الغير بنقل هذه البضاعة الى مكان أخر بقصد بيعها وقبل ان يتم البيع تم القبض علي الجناة، فتعد المحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض عليهم، وقد لا يتم القبض عليهم في مكان التقليد او البيع وإنما يوجد ادعاء ضدهم في قضية أخرى ، وتبين من خلال المحاكمة ان هناك تقليدا او بيع مواد مقلدة او استعمال او مس بحقوق المالك فالمحكمة المختصة هي محكمة الناظرة في الدعوى الاصلية ، وبالنسبة لمحكمة

1 - سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.397 ،396

[2] وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق ص325.

[3] وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق ، ص 326.

محل الاقامة فهي محكمة أقامة المتهم في مسكنه ، عذ وجدت البضاعة في مسكنه بسبب الخزن او بسبب الاستعمال او اى سبب أخر[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية

نص المشرع الجزائري على عقوبات سالبة للحرية والمالية في حالة تقليد العلامة التجارية ومن أجل كفالة الحماية للعلامة من جريمة التقليد، لابد من معاقبة الجاني عن طريق رفع دعوى عمومية او مدنية ضده، من المجني عليه صاحب العلامة فقط والتي تنهي هذه الدعوى إما بالحكم على المتعدي بتوقيع الجزاء عليه وعقابه أو تبرئة ساحته وسنحاول التطرق و تبيان ذلك :

الفرع الاول : العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في الحبس والغرامة المالية .

1- **الحبس:** يعاقب كل شخص سواء كان تاجرًا أو صانعاً أو مقدم خدمات ارتكب جنحة التقليد[2]، وهذا ما ذهب إله المشرع الجزائري في المادة (23) من الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات، حيث اعتبر الحبس عقوبة أصلية في حالة التقليد تتراوح مابين ستة (60) أشهر إلى سنتين، ونص في المادة(33) من نفس الأمر على استثناء في عقوبة الحبس التي تتراوح مابين شهر إلى سنة بالنسبة للأشخاص الذين لم يقوموا بوضع علامة على سلعهم أو خدما م أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامته، ونفس العقوبة بالنسبة للأشخاص الذين وضعوا على سلعهم أو خدما م علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها[3]، وإلى جانب هذه العقوبة نص المشرع على عقوبة الغرامة المالية.

2- **الغرامة المالية:** تتمثل هذه العقوبة في دفع المحكوم عليه مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة والتي يحددها القاضي بمقدار يرسمه القانون[4]، حيث نجد المشرع قد حددها في المادة (23) من الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات ب مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري2500000(دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري10000000 (دج)، ونجده كذلك أشار إلى استثناء في الغرامة المالية وهذا ما جاء في المادة (23) حيث خفض من مقدار الغرامة بوضع خمسمائة ألف دينار جزائري500000(دج) كحد أدنى

[1] سمير حسين جميل الفتلاوي ، المرجع السابق ص ص.399 /397

2- زبير حمادي،**الحماية القانونية للعلامة التجارية** ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012م، ص712 .

3 - الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص72 .

4- حمدي غالب الجغبير ،**العلامات التجارية (الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2011م، ص623 .

ومليوني دينار جزائري.000.2000(دج) كحد أقصى[1].ومن كل ما سبق يكن القول أن للقاضي السلطة التقديرية في معاقبة الجاني المقلد بالحبس والغرامة معاً، أو بإحدى العقوبتين، كما نجد المشرع في الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات لم يتطرق إلحالة العود أي تكرار ارتكاب جريمة تقليد العلامة التجارية.

كما نجد أنّه رفع قيمة الغرامة وهذا ربما نظرا للعائداتالكبير التي تعود على المقلدين .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يصد ا كل عقوبة ترتبط بالجريمة ذا ا دون العقوبات الأصلية[2]، ولقد أجاز المشرع الجزائري للمحكمة المختصة فرض عقوبات تكميلية أو تبعية المقررة لجريمة تقليد العلامة وذلك في نص المادة (23) من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وهي تتمثل في عقوبة الغلق والمصادرة والإتلاف[3]، حيث نتطرق إلى شرح كل واحد على حدا .

1- **الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:** هي عقوبة جوازية تستهدف غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يستغله المُقلد أو شركاؤه، وذلك للحد من التقليد ويكون مؤقت أو ائي بحسب جسامة الاعتداء والأضرار الناتجة عنه ويكون الغلق في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية[4].

والملاحظ من نص المادة (23) من الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات أن المشرع لم يحدد مدة الغلق المؤقت ،وكذلك لم يحدد مصير العمال في حالة غلق المؤسسات والمحلات والشركات التي تمارس فيها هذه الجريمة .

2- **المصادرة**: يحق للمحكمة أن تأمر بمصادرة كل البضائع والأشياء والأدوات المستخدمة في ارتكاب جريمة التقليد حتى ولو تم ذلك قبل انتهاء محاكمة المتهم، إذ يساعد ذلك في إنقاذ سمعة

1 - الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص72.
2 - وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص543.
3 - الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص72.
4 - آمنة صامت ،**الحماية الجنائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ،جامعة الشلف،ع31، جانفي 2015م، ص29 .

العلامة[1]، ولا يمكن النطق بحكم المصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية .

3- الإتلاف: زيادة عن المصادرة تأمر المحكمة بإتلاف الأشياء محل المخالفة، أي المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة والأشياء والأدوات التي استعملت لارتكاب جريمة التقليد وتعتبر إلزامية[2]، ومنه تعتبر عقوبة الإتلاف في نظر القانون إلزامية لأ ا تحمي صحة المستهلك من تناول السلع التي تحمل علامات مقلدة والتي قد تكون تحتوي على مواد خطرة، ويؤخذ على المشرع الجزائري عدم نصه على النشر رغم أهميته .

الفرع الثالث: العقوبات المدنية

نص المشرع الجزائري على عقوبات مدنية إلى جانب العقوبات الجزائية وذلك في نص المادة (92) من الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات على أنه في حالة ما إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليداً قد ارتكب أو يرتكب فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية، وتأمر بوقف التقليد[3]، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه .

1 - **وقف أعمال التقليد:** يحق للقاضي المختص بالحكم بوقف التقليد في حالة ما إذا ثبت أن هناك تقليداًقد ارتكب أو يرتكب، ويمكن أن يتضمن هذا الحكم غرامة ديدية لإلزام المحكوم عليه بتطبيق ما حكم عليه، كمايجوز الحكم في بعض الأحيان على المعني بالأمر بتعديل إحدى عناصر العلامة المقلدة لتمييزها عن العلامة الأصلية[4] ، ومنه لا يمكن وقف التقليد إلا بحكم قضائي .

2 - **التعويضات:** يمكن تعويض المتضرر إذا أصابه ضرر من جريمة التقليد، وهذا ما تضمنته المادة(92) من الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات بصريح العبارة بأن الجهة المختصة تقضي بالتعويضات المدنية إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليداً ارتكب أو يرتكب[5] ، ومنه يمكن التعويض وفق المسؤولية المدنية على الضرر المباشر، والضرر المحتمل وقوعه .

1 - سارة بن صالح،**جريمة تقليد العلامة التجارية، دفاتر السياسة والقانون،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، ع51، جوان 2016م ،ص493.

2 - وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص349

3- الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص62 .

4-وهيبة لعوارم ،المرجع السابق ، ص 350

5 -الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص62 .

ويعتمد القاضي على عدة عوامل لتحديد التعويضات وتتمثل في؛ حجم التقليد، سمعة العلامة المقلدة، جودة المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة بالنظر إلى جودة المنتجات التي تحمل العلامة الأصلية، نقص قيمة العلامة الأصلية بعد تقليدها، تكاليف المتابعة القضائية التي ألزمت صاحب العلامة الأصلية، فقدان الزبائن[1].

خلاصة الفصل الاول

كخلاصة لهذا الفصل نستطيع القول أن جريمة تقليد العلامة التجارية هي صورة من صور الاعتداء على العلامة التجارية والتي تعرف بأنها اصطناع لعلامة مشابهة للعلامة الأصلية ، وحتى تقوم هذه الجنحة يجب أن تكون العلامة مستوفية لشروطها القانونية سواء كانت هذه الشروط شكلية كالإيداع والتسجيل والشهر أو موضوعية كأن تكون العلامة التجارية مميزة وجديدة بالإضافة إلى شرط المشروعية ، ولعل أهم هذه الشروط هو التسجيل لأن هذا الأخير هو مناط الحماية الجزائية التي أصبغها المشرع الجزائري على ملكية العلامة والتي على تتحقق المسؤولية الجزائية في جرائم العلامات التجارية

أما عن قيام جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري فقد أوجب المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة توفر أركانها الثلاثة الشرعي والمادي والمعنوي ، فالبنسبة للركن الشرعي نجد أساسه

1 -فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص972 ،082.

القانوني في القوانين الداخلية كما نجده في أتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و المتضمنة توفير الحماية لقمع جريمة تقليد العلامة التجارية ، أما الركن المادي فلم يتم تحديد عناصر هذا الركن من خلال نصوص قانون العلامات التجارية لامر الذي يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة للقيام الجريمة الواردة في قانون العقوبات، فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في اصطناع علامة مماثلة أو تكون مطابقة تماما أو تشبه علامة حقيقية بكاملها أو في جزء منها تؤدي إلى خداع المستهلك، وفيما يخص الركن المعنوي فان المشرع لم يشترط عنصر القصد الخاص وبالتالي لايفترض البحث في نية مرتكب الفعل الضار حسنة كانت أم سيئة ، واما بخصوص مسألة الإختصاص القضائي فهو يقير مسالة في غاية الأهمية خاصة وأن قانون العلامات أغفل هذه المسألة.

الفصل الثاني: **الفصل الثاني**
إجراءات المتابعة في جريمة تقليد العلامة التجارية وسبل مكافحتها

الفصل الثاني إجراءات المتابعة في جريمة تقليد العلامة التجارية وسبل مكافحتها

بمجرد وقوع أفعال اعتداء على العلامة التجارية فإنه يكون للمتضرر حق متابعة تلك الأفعال والأعمال والتي منها التقليد بالمتابعة الجزائية.

والمقصود بالمتابعة الجزائية هي تلك الإجراءات التي يتمكن من خلالها المتضرر من جريمة وبموجب القانون من إقامة دعوى عمومية أمام القضاء الجزائري للمطالبة بحقه وهذا بعد التحري والتقصي بجمع الأدلة الكافية المتعلقة بجريمة معينة والتي يقوم بها رجال الضبط القضائي، ويخضع إجراء المعاينة لجريمة تقليد أي علامة تجارية لنفس الشروط القانونية المتواجدة في قانون الإجراءات الجزائية ،إلا ما استثني بموجب نصوص قانونية خاصة تلك المتعلقة بقانون الممارسات التجارية الذي نص على إجراءات خاصة يدخل في نطاقها جريمة تقليد علامات تجارية، وكل ذلك وفقا لمبدأ شرعية الإجراءات تحت طائلة البطلان.

ومن أجل كفالة الحماية للعلامة من جريمة التقليد، لابد من معاقبة الجاني عن طريق رفع دعوى عمومية او مدنية ضده، من المجني عليه صاحب العلامة فقط والتي تنهي هذه الدعوى إما بالحكم على المتعدي بتوقيع الجزاء عليه وعقابه أو تبرئة ساحته وسنحاول التطرق في هذا الفصل الى مبحثين الاول إجراءات المتابعة في جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري ،أما الثاني فقد كان لزوم علينا الاشارة الى سبل مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري

تتمتع العلامة التجارية المسجلة بحماية قانونية مزدوجة، جزائية ومدنية، وهي تعطي لمالكها الحق في متابعة كل شخص يقوم بالاعتداء على العلامة والمطالبة بمعاقبته جزائيا، كما أنها تمنح لمالكها الحق في المطالبة المدنية بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب المساس بالعلامة، وقد بين المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل اعتداءا على العلامة ومن ثم تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وأهمها جنحة تقليد العلامة وهي جريمة لها معنى واسع بالنظر إلى مختلف الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا لحقوق مالك العلامة المعترف له بها[1] ،كما يجوز لمالك العلامة رفع دعوى أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب تقليد العلامة أو المسا بها، وهي دعوى ترفع إما استنادا على تقليد العلامة وترفع غالبا كدعوى مدنية تبعية للدعوى الجزائية، وإما بصورة مستقلة أمام القضاء المدني[2] وفي هذه الحالة يشترط رفعها من مالك العلامة أو صاحب حق الترخيص باستعمالها وفقا للمادة 62 من الأمر 33/30 المتعلق بالعلامات التي تنص على ما يلي «لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص أرتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص

1 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري ،الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، ص 650 .
2رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا، الجزء6، منشأة المعارف الإسكندرية ،3722، ص 353.

أرتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب » ونصت المادة 33 على ما يلي « عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص، يمكن المستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع، بعد الإعذار، دعوى التقليد إذا لم يمار المالك هذا الحق بنفسه» .

المطلب الأول: الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد

إن التعدي على العلامة التجارية المسجلة يعطي صاحب الشأن الحق في رفع دعوى جزائية، تتمثل في دعوى التقليد يطالب فيها بعقاب المعتدي ، جزائياً وعليه سيتم التطرق إلى ذلك من خلال نقطتين، حيث نتناول المتابعة الجزائية في(الفرع الأول) والعقوبات المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المتابعة الجزائية

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى أساس المتابعة الجزائية ومن لهم الحق في المتابعة ومن هم الأشخاص المتابعون وهذا كما يلي:

أولا: أساس المتابعة الجزائية

تتم المتابعة في جريمة تقليد العلامة التجارية بناء على نص المادة(924)ق.ع.ج، وكذلك المادة (23) من الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات، حيث فكي ت جريمة التقليد جنحة، ولكي تتم المتابعة الجزائية لابد من تتحقق جملة من الشروط هي:

1-أن تكون العلامة مسجلة: ويقصد بذلك أن يكون صاحب العلامة قد قام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل علامته لدى الجهة المختصة، فالتسجيل شرط أساسي لتمتع العلامة بالحماية الجزائية دون أن يتم استعمالها على السلع أو الخدمات[1].

ولا يكتسب التسجيل الحجية في مواجهة الغير إلا من تاريخ النشر، ومنه فإن الأفعال التي تسبق التسجيل والنشر لا تعد اعتداء على تلك العلامة حسب المادة (72) من الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات[2].

2- الحماية الجزائية للعلامة تقتصر على السلع أو الخدمات المعينة لها: يجب على طالب تسجيل العلامة أن يحدد نوع السلع والخدمات التي يرغب في تسجيلها[3]، وهذا ما نستشفه من نص المادة (90) من الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات والتي تنص على أنه:" يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها"[4].

الملاحظ من نص المادة أن الحماية الجزائية للعلامة التجارية لا تمتد على جميع أنواع السلع والخدمات الأخرى التي لم يعينها لها .

1 - صلاح زين الدين ،**الملكية الصناعية والتجارية**، المرجع السابق، ص693 .
2 - الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق .
3 - عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص102 .
4 - الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص42 .

3- نطاق الحماية من حيث الزمان:

يقصد بنطاق الحماية القانونية للعلامة التجارية من حيث الزمان، أن حماية العلامة تبدأ من وقت تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وتستمر طوال مدة تسجيلها والمقدرة بمدة 33 سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية، وأن أي اعتداء على العلامة من لحظة التسجيل إلى غاية انتهاءه يضفي على العلامة التجارية الحماية القانونية، وإذا وقع الاعتداء والمسا بالعلامة التجارية قبل تسجيلها أو بعد انقضائها، فلا تمتد الحماية القانونية لها.

ويمكن القول أن الحماية الجزائية للعلامة المقيدة من حيث الزمان وذلك بفترة التسجيل والتجديد، ومقيدة من حيث المكان وذلك حسب الحدود الجغرافية للبلد المسجلة فيه.

4- نطاق الحماية من حيث المكان:

يقصد بارتباط الحماية القانونية للعلامة التجارية من حيث المكان اقتصار الحماية في إقليم الدولة التي تم فيها تسجيل العلامة التجارية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية العلامة التجارية[1] والمنظمة إليها الجزائر خاصة اتفاقية باريس لسنة 3223، واتفاق مدريد لسنة3273، كون هذا الأخير يعتبر التسجيل الدولي الحاصل في إحدى دول الإتحاد نافذا في كل دول الإتحاد الأخرى، ومن ثم إضفاء الحماية القانونية على العلامة المسجلة في إحدى دول الإتحاد لتشمل باقي الدول المنظمة للاتفاق.

ثانيا: أصحاب الحق في رفع الدعوة العمومية

وفي هذا الصدد نجد ثلاث أطراف يباشرون دعوى التقليد وهم:

1 - مالك العلامة: هو الشخص الذي قام بتسجيل العلامة أولاً ويعتبر ضحية، ويحق له رفع دعوى عمومية وهذا ما يستشف من نص المادة (82) من الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات، بقولها أنه يحق لصاحب تسجيل العلامة رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليداً للعلامة المسجلة[2].

2- المرخص له باستعمال العلامة: هو كل شخص استفاد من رخصة استغلال علامة مملوكة للمرخص ،وهذه الرخصة بواسطتها يمنح صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كلياً أو جزئياً بصورة استئثارية أو لا وذلك بمقابل يكون في شكل إتاوات[3]، وهو حق شخصي .

3- النيابة العامة: هي المخول لها بتحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشر ا أمام القضاء نتيجة لجريمة ترتكب قد ينشأ عنها ضرر عام، وللنيابة العامة سلطة الملاءمة في مباشرة الدعوى أ ولا إثر تلقيها محاضر الضبطية القضائية التي تعاين الجرائم أو شكاوي أصحابها[4].

ثالثا: الأشخاص المتابعون جزائياً

---

1 علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ،ط36،منشأة المعارف بدون سنة طبع، ص 30 .

2 - الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص62 .

3 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص252.

4- وهيبة لعوامر بن أحمد، المرجع السابق، ص252 .

ترفع دعوى التقليد ضد مرتكب جريمة تقليد بحيث يكون فعل هذا الأخير، تاماً ذلك أن المحاولة أو الشروع لم ينص عليها القانون الخاص بالعلامات صراحة، والأشخاص المتابعون هم المقلد (الفاعل الأصلي) والشريك .

1 - المقلـــد: هـــو الفاعـــل الأصـــلي لجريمـــة تقليـــد العلامـــة التجاريـــة وذلـــك بقيامـــه باستنســـاخ العلامـــة التجاريـــة استنســـاخاً كليـــاً أو جزئيـــاً للعناصـــر الأساســـية المكونـــة لهـــا[1]، ولا يمكـــن رفـــع دعـــوى التقليـــد علـــى الفاعـــل الأصـــلي لوحـــده إذ كـــان لـــه شـــريك أو عدة شركاء.

2- الشـــريك : لـــم يتطـــرق قـــانون العلامـــات 30 /60 إلـــى الـــنص عـــن الشـــريك، تاركاً الأمر إلى القواعد العامة للاشتراك (قانون العقوبات الجزائري).

ويعتبـــر شـــريكاً فـــي جريمـــة التقليـــد عنـــد اتفـــاق عـــدة أشـــخاص علـــى القيـــام بفعـــل واحـــد، حيـــث يســـاهم كـــل واحـــد مـــنهم بـــدور فـــي تنفيـــذها، ويشـــترط كـــذلك الرابطـــة الماديـــة للجريمـــة لأن مجمـــوع عمـــل هـــؤلاء الأشـــخاص يـــؤدي إلـــى تحقيـــق واقعـــة إجراميـــة واحـــدة[2]، ومنـــه فـــإن الشـــريك يشـــترط فيـــه العلـــم بـــأن العلامـــة المقلـــدة أو العلامة المراد تقليدها مسجلة.

وبـــالرجوع إلـــى المـــادة (24) ق.ع.ج نجـــدها اعتبـــرت الشـــريك كـــل شـــخص ســـاعد أو عـــاون الفاعـــل الأصـــلي علـــى ارتكـــاب الأفعـــال، والمـــادة(34) ق.ع.ج اعتبـــرت الشـــخص الـــذي يقـــدم مســـكنه أو ملجئـــه لاجتمـــاع الأشـــرار الـــذين يمارســـون الجـــرائم يأخـــذ حكـــم الشـــريك، والمـــادة (44) ق.ع.ج جـــاء فيهـــا أنّ الشـــريك لـــه نفـــس العقوبـــة المقررة للجاني أي الفاعل الأصلي[3].

المطلب الثاني: الدعوي المدنية للجريمة تقليد العلامة التجارية

يعتبـــر النـــزاع المـــدني بمثابـــة المظلـــة التـــي تســـتظل بهـــا كافـــة الحقـــوق وفقـــاً للقواعـــد العامـــة للمســـؤولية[4]، ويعتبـــر الحـــق فـــي العلامـــة مـــن بـــين الحقـــوق التـــي تنـــدرج تحـــت هـــذه المظلـــة، ومنـــه يفتـــرض لصـــاحب العلامـــة المســـجلة والغيـــر مســـجلة رفـــع دعـــوى مدنيـــة طالبـــاً التعـــويض عـــن تقليـــد علامتـــه، وعليـــه ســـنتناول هـــذا الأمـــر فـــي نقطتـــين، حيـــث نتنـــاول فـــي النقطـــة الأولـــى، المتابعـــة المدنيـــة(الفـــرع الأول) وفـــي النقطة الثانية،آثار دعوى المنافسة غير المشروعة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المتابعة المدنية

إن تقليـــد العلامـــة يخـــول لكـــل شـــخص أصـــابه ضـــرر مـــن هـــذا التقليـــد فـــي متابعـــة الشـــخص المقلـــد مـــدنيا وهـــذاعن طريـــق دعـــوى المنافســـة غيـــر المشـــروعة[5]، لكـــن هـــل هـــذا الأمـــر يتعلـــق بالعلامـــة المســـجلة وغيـــر المســـجلة أم بالعلامـــة المســـجلة فقـــط هـــذا

---

1 -المرجع نفسه، ص962 .

2- عبد الله سليمان ،**شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1998م، ج1، ص651 ، 157.

3- ينظر الأمر رقم: 66-651 المؤرخ في 81 صفر 1386ه الموافق 8 يونيو سنة 1966م يتضمن قانون العقوبات.ج ر ج،ع94، س3، السبت 21 صفر 1386ه، الموافق 11 يونيو 1966م .

4 - عدنان غسان برانبو، المرجع السابق، ص008 .

5- السيد عبد الوهاب عرفة ،**حماية حقوق الملكية الفكرية (براءة الاختراع، العلامات التجارية وتقليدها مع ملحق الاتفاقيات الدولية)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2015م، ص431 .

ما سيتم معرفته من خلال هذا الفرع، حيث سنتطرق إلى تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة،وأساسها القانوني، ثم شروطها القانونية وهذا كما يلي:

أولا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة آلية قضائية لقمع المنافسة غير المشروعة، وتكون دعوى أساسية في حالة عدم تكامل عناصر دعوى التقليد وذلك متى توافرت عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة، وتعرف المنافسة غير المشروعة بأ ا كل عمل مخالف للعادات الشريفة التي تقوم عليها التجارة[1]، وهدفها ضمان حماية لمالك العلامة حيثيحق له استرجاع حقوقه المعتدى عليها بواسطة دعوى المنافسة غيرالمشروعة[2].

والملاحظ من تعريف دعوى المنافسةغير المشروعة أنها تتمحور حول القيام بأعمال تتنافى مع الأصول والعادات الشريفة في التجارة والصناعة و دف إلى حماية حرية المنافسة.

والأصل وأنّ رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا يقتصر على مالك العلامة التجارية، طالما أنّ القانون منح لصاحب العلامة المسجلة إمكانية حماية علامته عن طريق الدعوى المدنية التي تستند إلى أحكام الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، والمشرع يكتفي في ذلك بمجرد احتمال وقوع ضرر لمالك العلامة، ومن ثمّ فإنّ دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن أن يرفعها كل من أصابه ضرر جراء المنافسة غير المشروعة سواء أكان المنتج للعلامة أو الموزع لها، كما يمكن للمستهلكين رفع هذه الدعوي للتعويض عما لحقهم من ضرر[3].

إلا أنّ المشرع الجزائري بناء على الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات، والقانون 40/20 المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، اشترط لرفع الدعوى المدنية الأصلية وحتى دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون العلامة التجارية مسجلة، كما أنّه لا يمكن رفع كلا الدعويين إلا لمالك العلامة التجارية المسجلة[4].

ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

لم ينظم المشرع الجزائري الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، تاركاً الأمر للفقه الذي أعطى أساس قانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة مستمد من الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، وذلك كما يلي:

1-أساسها التعسف في استعمال الحق: أسسها فريق من الشراح من بينهم جوسران، حيث اعتبروا أن المنافسة غير المشروعة هي بمثابة جزاء عن تعسف في استعمال الحق، وذلك باعتبار التاجر يمتلك حق المنافسة المشروعة وفقاً للأساليب السليمة التي استقر عليها العرف أو العمل في التجارة[5]، ويكون قد تعسف في استعمال حقه في حالة تجاوز الشروط والضوابط.

---

1 - المرجع نفسه، ص631 .

2 - وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص182 .

3 - عبد الوهاب عرفة ، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءة الإختراع والعلامة التجارية وتقليد وحماية حق المؤلف والأصناف النيابية وجرايم الكمبيوتر والأنترنات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د ، س .ن ، ص 213

4 - المرجع نفسه، ص681 .

5- محمود حسين عباس ،**الملكية الصناعية والمحل التجاري**، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ط1، 1969م، ج2، ص131 .

2 - أساسها المسؤولية التقصيرية: لقد اعتبر الفقه الكلاسيكي أن دعوى المنافسة غير المشروعة لها نفس الشروط المتطلبة في دعوى المسؤولية التقصيرية، وهي ضرورة وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما[1].

3 - أساسها حماية الملكية التجارية: أسسها فريق من الشراح من بينهم ريبيو حيث يستندون إلى أن الزبائن هم هدف كل منافسة، فلا يمكن حرمان المنافسة المضرور من دعوى المنافسة غير المشروعة التي تضمن له حقه في المحافظة على الزبائن وهذه الحماية أقر ا إلى دعوى الملكية منها إلى دعوى المدنية، لأ ا تعطيه الحق في طلب اتخاذالإجراءات الوقائية لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة في الحاضر ومنعها في المستقبل[1] .

الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

تتمثل شر وط دعوى المنافسة غير المشروعة فيما يلي:

1 - **الخطـــأ:**يتطلـــب الخطـــأ فـــي دعـــوى المنافســـة غيـــر المشـــروعة أن تكـــون هنـــاك منافســـة بـــين شخصـــين وأن يرتكـــب أحـــدهما خطـــأ فـــي هـــذه المنافســـة،ويتحقق الخطـــأ عمـــدا وعـــن مجـــرد إهمـــال وعـــدم التبصـــر وبتـــوفر عنصـــر الخطـــأ بالمنافســـة غيـــر المشـــروعة[2]،ومنـــه فالخطـــأ هـــو القيـــام بأفعـــال تتنافى مع قواعد النزاهة في التجارة .

وقـــد أورد المشـــرع الجزائـــري فـــي القـــانون 40/20 المحـــدد للقواعـــد المطبقـــة علـــى الممارسات التجارية الحالات التي تكون فيها المنافسة غير مشروعة[3].

2-الضـــرر: يســـتوجب لقيـــام دعـــوى المنافســـة غيـــر المشـــروعة أن يكـــون هنـــاك ضـــرر ناشـــئ عـــن الفعـــل غيـــر المشـــروع الـــذي قـــام بـــه التـــاجر ضـــد منافســـه، ولا يشـــترط فـــي الضـــرر أن يكـــون جســـيما أو طفيفـــا، وإنمـــا يجـــب أن يكـــون ناشـــئا عـــن إخـــلال بمصـــلحة مشـــروعة للمضـــرور لـــه[2]، ومنـــه يمكـــن القـــول أن الضـــرر هـــو نتيجة عن الخطأ.

2 - **العلاقـــة الســـببية:**وهـــو وجـــود رابطـــة بـــين الخطـــأ والضـــرر، فـــإذا تمكـــن مـــن إثبـــات هـــذه الرابطـــة يكـــون لـــه الحـــق بإقامـــة دعـــوى المنافســـة غيـــر المشـــر وعـــة[3]، وإن لـــم يـــتمكن مالـــك العلامـــة التجاريـــة مـــن إثبـــات هـــذه العلاقـــة بـــين فعـــل الاعتـــداء والضـــرر الواقـــع فـــلا يمكنـــه الاســـتفادة مـــن التعـــويض عـــن الضـــرر، والملاحـــظ أنّ الأمر 30/60 المتعلّق بالعلامات .

الفرع الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

ســـبق القـــول أنـــه إذا تـــوافرت شـــروط قيـــام المنافســـة غيـــر المشـــروعة يجـــوز للتـــاجر المضـــرور رفـــع دعـــوى قضـــائية للمطالبـــة بـــالتعويض، وعليـــه ســـيتم دراســـة التعويض أولا ثم نتطرق إلى أنواعه.

أولا: التعويض

يكـــون التعـــويض متمـــثلا بـــدفع مـــا قـــد يســـتحق للمضـــرور مقابـــل الضـــرر الـــذي أصـــابه بســـبب خســـارة أو فـــوات فرصـــة ربـــح، وقـــد يكـــون بســـبب مـــا أصـــابه فـــي

1- أحمد محرز ،**الحق في المنافسة غير المشروعة**، منشورات النسر الذهبي، القاهرة، ط1، 1994م، ص272 .

2محمود حسين عباس ، المرجع السابق ص132 .

3- أحمد محرز ، المرجع السابق، ص274

سمعته أو شهرته وسواء كان الضرر ماديا أو معنويا ، وهذا التعويض يرمي إلى جبر الضرر مهما كانت درجة الخطأ وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا.

ثانيا : أنواع التعويض

يمكن أن يكون هذا التعويض عينيا وفي حالة التعذر، فلا بد من اللجوء إلى تعويض آخر وهو غير عيني أي تعويض نقدي .

1-التعويض العيني: هو تعويض مباشر يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، ويتقرر التعويض العيني في حالتين هما حالة الضرر الفعلي وهو إجراء علاجي وفي حالة الضرر المستقبلي وهو إجراء وقائي.

1- التعويض النقدي: وهو تعويض غير مباشر يتمثل في مبلغ من المال يقدره قاضي الموضوع وذلك تبعاً للظروف والملابسات التي رافقت الاعتداء ويجب أن يكون الضرر حقيقيا ولا يكون التعويض النقدي مستقبليا ، إن هذا النوع من التعويض يكون عند عدم إصلاح الضرر بطريقة التعويض العيني.

المبحث الثاني: سبل مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري

لقد سعت الجزائر إلى مكافحة جريمة تقليد العلامات التجارية وذلك على الصعيد الوطني و الدولي ، ويتجلى ذلك من خلال مجموعة من الجهود التي تماشت و تطورات التكنولوجية وما أفرزته العولمة بالنسبة للتقليد العلامة التجارية مما استدعى الأمر توفير حماية للعلامة التجارية تتجاوز إقليم كل دولة، وأهم وسيلة للحماية الدولية من جريمة تقليد العلامة التجارية على الصعيد الدولي هي الاتفاقيات الدوليةولقد تجسد ذلك من خلال مصادقت الجزائر على مجموعة هذه الإتفاقيات ، أما على الصعيد الوطني فقد تجسد ذلك من خلال العديد من المجهودات ، سيتم التطرق إليها من خلال هذا المبحث وفق مطلبين الاول جهود الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية والثاني سبل مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية على الصعيد الوطني .

المطلب الأول : جهود الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية

من المعروف أن الحماية القانونية للعلامة التجارية في الأصل تقف عند الحدود الإقليمية للدولة التي تسجل فيها ، وذلك تطبيقا لمبدأ السياسة الإقليمية لذلك لايسري أثر أي علامة تجارية إلافي إقليم الولة التي تم فيها التسجيل ، غير أن هذه السياسة ليست ناجعة لتوفير الحماية للعلامة التجارية خارج أكارن الدولة مما استدعى توفير حماية دولية من خلال وضع إطار دولي لحماية العلامة التجارية التي تتعدى إقليم كل دولة ، وبذلك تم ابرام عدة اتفاقيات ومعاهدات بهذا الصدد. يسمح للدول الانضمام إليها او التحفظ متى استوفت شروط معينة، حتي نتمكن من معرفة كل جوانب هذا المبحث ارتأينا الى تقسيمه الي ثلاثة فروع لدراسة كل إتفاقية على حدا .

الفرع الأول: اتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس هي الحجر الزاوية والعمود الفقري لحماية الملكية الصناعية وكذلك دعامة من الدعامات الرئيسية التي يرتكز عليها نظام حماية العلامة التجارية، وعليه وجب معرفة النظام الذي يحكم هذه الاتفاقية وثم معرفة المبادئ الاولية لها.

أولا: اتفاقية باريس

نحاول من خلال هذه النقطة ان تعرف علي كل جوانب إتفاقية باريس في مايخص التعريف وكل مايحيط بها:

أ: معني اتفاقية باريس

ان اتفاقية باريس من أقدم وأشهر الاتفاقيات التي اهتمت أساسا بتنظيم وحماية الملكية الصناعية، وهي عبارة عن قواعد عامة دولية لحماية الحقوق الفكرية على وجه العموم[1]، ولقد كان ميلاد هذه الاتفاقية في 02 مارس 1883م ودخلت حيز التنفيذ في 70 جوان 1884م وأعيد النظر فيها ببروكسل عام 1900 وفي واشنطن عام1911، وفي لاهاي عام 1935، وفي لندن سنة 1943 وفي لشبونة سنة 1958، وستوكهولم عام 1967، ونم تعديلها سنة 1967[2]، وانضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 75/20 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[3]، ومنه فإن اتفاقية باريس تعد المرجع الأساسي وحجر الزاوية الذي يبنى عليه نظام الحماية الدولية لهذه الحقوق .

ب: آليات مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية في اتفاقية باريس

ان اعترف اتفاقية باريس بأحكام تضمن حماية فعالة للعلامة في دول الأعضاء، اوجب ان تكون هناك التزامات متعلقة بالعلامات موضوع الحماية، وأخرى متعلقة بتوفير الحماية القضائية والحماية المؤقتة إضافة إلى إنشاء مصالح وطنية خاصة بالملكية الصناعية، كما وضعت نظام لتسوية النزاعات، وسيتم التطرق إلى ذلك كما يلي:

1: التزامات متعلقة بالعلامة موضوع الحماية

أقرار اتفاقية باريس في المادة6 الفقرة 5 و6 على التزام الدول بضمان حماية للعلامات سواء تعلق الأمر بالعلامات الصناعية أو العلامات التجارية المسجلة في إحدى دول الإتحاد ، أو علامات الخدمة دون أن تلتزم الدول بتسجيلها[4]، أما بخصوص شروط تسجيل العلامة حسب الاتفاقية حيث تخضع لشروط إيداع وتسجيل العلامة حسب التشريع الداخلي لكل دولة .

1 - صلاح زين الدين ،**العلامات التجارية وطنيا ودوليا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردنالمرجع السابق، ص872 .

2 - صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية،دار الطبع ، الطبعة الثانية ، دار الثافة للنشر والتوزيع ، عمان 2010** ، ص652 .

3 - ينظر: ج رج، ع01، س21، الثلاثاء 22 محرم عام 1395هـ الموافق 4 فبراير سنة1975 م .

4- ينظر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م، المرجع السابق، ص .8

2: توفير الحماية القضائية والإدارية

أوردت اتفاقية باريس بعض الإجراءات الملائمة لقمع كافة الأعمال غير المشروعة وهذا لضمان حماية فعالة لرعايا دول الإتحاد[1]، بحيث تقوم الدولة بإجراءات المصادرة حسب المادة (9/3) من اتفاقية باريس، وذلك بتقديم طلب إلى السلطة المختصة أو النيابة العامة أو من صاحب المصلحة سواء شخص طبيعي أو معنوي ووفق التشريع الداخلي لكل دولة[2]، ومنه فإن دول الأعضاء تكفل وسائل الطعن الملائمة لرعايا دول الإتحاد الأخرى لقمع الأفعال غير المشروعة .

3: التزام بضمان حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة

ألزمت اتفاقية باريس حسب نص المادة (01/ثانيا) دول الإتحاد على توفير حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة لرعايا دول الإتحاد الأخرى[3].

-: الحماية المؤقتة للعلامة أثناء المعارض

نصت اتفاقية باريس في المادة (11) على الحماية المؤقتة للعلامة الصناعية والتجارية أثناء المعارض الدولية الرسمية أو المعترف رسميا أو التي تقام على إقليم دولة منها ووفق التشريع الداخلي لدول الإتحاد[4]، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده نص في المادة (6/2) من الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات، على أنه يحق لكل شخص يقوم بعرض السلع والخدمات أثناء معرض الدولي رسمي أو معترف به رسميا، يمكن له طلب تسجيلها والمطالبة بحق الأولوية فيها ابتداء من تاريخ العرض وذلك في أجل ثلاث (30) أشهر من انتهاء العرض[5]، ومنه فإنّ اتفاقية باريس توفر الحماية المؤقتة للعلامة طوال فترة إقامة المعرض .

-: إنشاء المصالح الوطنية الخاصة بالملكية الصناعية

لقد تعهدت والتزمت دول الإتحاد بإنشاء مصلحة مختصة للملكية الصناعية، وإنشاء مكتب مركزي لإطلاع الجمهور على العلامات الصناعية والتجارية حسب نص المادة (21) من اتفاقية باريس[6]، ومنه فإن هذه المصالح تتولى جميع الإجراءات الخاصة بعناصر الملكية الفكرية .

1 - وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص301 .
2- ينظر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م، المرجع السابق، ص31 .
3 - المرجع نفسه، ص41 .
4 - المرجع نفسه، ص51 .
5 - الأمر 30/60 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص32 .
6 - ينظر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م، المرجع السابق، ص51 .

-: نظام تسوية النزاعات في إطار الاتفاقية

تسوى النزاعات في اتفاقية باريس طبقا للمادة (82)بالمفاوضات، وفي حالة عدم الحل بالمفاوضات تعرض على محكمة العدل الدولية ما لم تتفق الدول المعنية على طريق أخرى للتسوية[1].

على الرغم من أهمية قواعد الحماية التي جاءت اتفاقية باريس إلا إنها اعتمدت نظاما هشا لتسوية المنازعات والمتمثل في محكمة العدل الدولية، وعمليا فشل لكونه لم تلجأ له أي دولةٌ، كما وجهت انتقادات عديد لها كون قواعدها الموضوعية تؤثر في التشريعات الوطنية للحماية بغض النظر عن مستوى مختلف الاقتصاديات العالمية بين متقدمة ونامية، فقد عارضت بعض الأنظمة هذا النظام خاصة فيما يتعلّق بحماية الاختراعات، واعتبرت دول أمريكا اللاتينية أنّ هذه الاتفاقية لا تقيم أي اعتبار لمصالح الدول النامية[2]. ومع ذلك فإنّ القواعد التي جاءت ا بقيت معمول بها، وأكدت عليها اتفاقية تريبس التي أحالت على بعض من موادها .

الفرع الثاني: اتفاقية مدريد والبروتوكول الملحق بها

وفق لهذا الاتفاق كل السلع والبضائع التي تحمل بيان زائف وكاذب عن مصدرها يذكر فيها مباشرة او غيلر مباشرة احد البلدان المتحدة او مكان واقع في احدها هو المكان او البلد الاصلي، ويتم التطرق في هذا الفرع إلى اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي وبروتوكول مدريد الملحق لها، وذلك من خلال لمحة عن الاتفاقية وتقيمها .

أولا: اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول الملحق بها

في سبيل تسجيل العلامات التجارية في جميع دول الأعضاء للإتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، تم وضع نظام دولي موحد لسير تسجيل العلامة التجارية دوليا ويتمثل في اتفاقية مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات والتي تم التوقيع عليها في 41 أفريل1891م[3]،حيث أنه بمقتضى هذه الاتفاقية يعود لكل شخص تابع لدول الإتحاد المتعاقدة أو الموقعة أو مقيم فيها أو له محل عمل أن يطلب إيداع علامته إيداعا دوليا في المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية[4]، وانضمت إليها الجزائر عام1972م بموجب الأمر 27/01 المؤرخ في 22 مارس1972م[5].

1- المرجع السابق، ص62 .

2-فتحي نسيمة ،**الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة تيزي وزو، 72 جوان 2012م، ص51 .16 ،4- حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص734 .

3- ينظر اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، الموقعة بتاريخ 41 أفريل1891م، والتي أصبحت سارية النفاذ في 51 جويلية1892م، وقد تم تعديلها أكثر من مرة، في بروكسل 41

4- أنطوان ناشف، المرجع السابق، ص541 .

5الأمر 72/01 المؤرخ في7 صفر عام 1392ه الموافق لـ 22 مارس1972، المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية، ج رج، ع23، س9، الصادرة بتاريخ7 ربيع الأول عام 1392ه الموافق لـ 12 أفريل1972م

وفي العقد الأخير تمت عدة محاولات من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول إيجاد نظام جديد للتسجيل العالمي للعلامات التجارية[1]، وفي سنة 1989 تم إنجاز البروتوكول كملحق لاتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية وذلك بتنظيم وإشراف من الويبو[2]، وانضمت الجزائر إلى بروتوكول اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية المعتمد بمدريد بموجب المرسوم الرئاسي420/13[3]،وبناء عليه يعتبر البروتوكول مكملا لاتفاقية مدريد .

ثانيا: تقيم اتفاقية مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات التجارية والبروتوكول الملحق بها

تعد اتفاقية مدريد لعام 1891م أول اتفاقية تتعامل مع التسجيل الدولي الذي يكون على مستوى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف[4]، وهذا لتفادي صعوبة الإجراءات الشكلية المتبعة في المكاتب الوطنية لتسجيل العلامات التجارية في كل دولة لوحدها وذلك من خلال تقديم طلب واحد بلغة واحدة وتسديد الرسوم والنفقات والمصاريف لجهة واحدة وعدم هدر الوقت وتوفير الحماية[5]، ديسمبر1900م، ثم واشنطن جوان1911، ثم لندن 2جوان1934م، ثم نيس 51 جوان1957م، ثم في ستوكهولم 41 جويلية1967م، وكان أخر تعديل لها 82 سبتمبر 1979م .

كما قام البروتوكول بإدخال بعض التغيرات في نظام التسجيل الدولي للعلامات وفق اتفاقية مدريد، والتي تتمثل في إزالة بعض الصعوبات التي تحول دون انضمام بعض البلدان إلى اتفاقية مدريد، مع إمكانية إيداع طلبات التسجيل الدولي للعلامات بناء على البروتوكول باللغة الإنجليزية فضلا عن اللغة الفرنسية[6]، كما أجاز البروتوكول تحويل ثم رفض وإبطال طلب التسجيل الدولي بعد تسجيله ب 5(سنوات)من تاريخ التسجيل الدولي إلى طلب إقليمي تستفيد من تاريخ إيداعه وأولويته إن وجد[7]،وهذا كله لم يكن موجود في اتفاقية مدريد وتم إيجاده من أجل تلافي الانتقادات التي وجهت للاتفاقية، التي جاءت من أجل تسهيل مهمة المؤسسات بتركيز عملية الإيداع .

الفرع الثالث: اتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية تريبس من أهم الاتفاقيات التي أسفرت عنها منظمة التجارة العالمية وهي حديثة في مجال الملكية الفكرية، وهي الاتفاقية التي تسعى

1 - صلاح زين الدين ،**العلامات التجارية وطنيا ودوليا**، المرجع السابق، ص803 .

2 -صلاح زين الدين ،**الملكية الصناعية والتجارية**، المرجع السابق، ص754 .

3- مرسوم الرئاسي رقم 31/024، المؤرخ في 21 صفر 1435هـ الموافق لـ 51 ديسمبر2013م، المتضمن انضمام الجزائر إلى بروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد بمدريد في 72 جوان1989م، المعدل في 3 أكتوبر2006م وفي 12نوفمبر2007م، ج رج، ع12، س25، الصادرة بتاريخ 7 رجب1436هـ الموافق لـ 62 أفريل2015م .

4 - وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص501 .

5 - صلاح زين الدين، **العلامات التجارية وطنيا ودوليا**، المرجع السابق، ص192 .

6 - وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص111 .

7- صلاح زين الدين ،**العلامات التجارية وطنيا ودوليا**، المرجع السابق، ص903 .

الجزائر للانضمام إليها من هذا الباب سيتم التطرق إليها وهذا بالتعريف هذه الاتفاقية من خلال نقطتين، نتناول لمحة عن الاتفاقية ومبادئها ، وآليات اتفاقية تريبس في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية في.

أولا: لمحة عن اتفاقية تريبس ومبادئها

من خلال هذا الفرع سيتم التعريف باتفاقية التريبس وأهم المبادئ التي اشتملت عليها وذلك كما يلي:

أ:التعريف باتفاقية تريبس

تعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمشهورة باسم التريبس الملحق رقم (ج) لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الموقعة في مراكش بتاريخ1994/04/15[1]، حيث جمعت شقي الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية والتجارية)، وتعتبر أهم الاتفاقيات الحديثة في مجال الملكية الفكرية، وجاءت ب 37 مادة موزعة على سبع أجزاء[2]، وبناء على كل ما سبق فإن اتفاقية تريبس تعتبر تكملة للاتفاقيات السابقة ،وتجدر الإشارة أنّ الجزائر لم تنضم إليها بعد وهي تسعى جاهدة إلى الانضمام إليها .

ثانيا: المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس

اشتملت اتفاقية تريبس على جملة من المبادئ التي تعتبر بمثابة الإطار القانوني الاتفاقي الذي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وتتمثل في:

1- **مبدأ المعاملة الوطنية**: هي فكرة قديمة[3]، نصت عليه اتفاقية تريبس في مادة(30) حيث ألزمت كل دولة بمنح مواطني الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية)[4]، ومنه فإن هذا المبدأ يضمن نوع من المساواة بين المواطنين والأجانب .

2- **مبدأ المعاملة الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية:** يعتبر هذا المبدأ مستحدث من طرف اتفاقية تريبس وذلك بإدراجها لشرط الدولة الأولى بالرعاية[5]، وهذا ما نصت عليه المادة (40) من الاتفاقية حيث يفهم منها أن مضمون هذا المبدأ هو عدم التفرقة في المعاملة بين مواطني الدول الأعضاء، فلو حدث أن دولة عضو منحت دولة أخرى معاملة تفضيلية فيتوجب عليها أن تمنح نفس الحماية لجميع دول الأعضاء الأخرى[6].

1 - صلاح زين الدين ،**العلامات التجارية وطنيا ودوليا**، المرجع السابق، ص213 .
2 - وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص211 .
3 - صلاح زين الدين ،**التشريعات الصناعية والتجارية**، المرجع السابق، ص572 .
4 - ينظر اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية1994م، المرجع السابق، ص5 .
5 - عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص13 .
6 - ينظر اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية1994م، المرجع السابق، ص6 .

ثالثا: آليات مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية في اتفاقية تريبس

حرصت اتفاقية تريبس على وضع حدود تفصيلية دقيقة للحد الأدنى للإجراءات التطبيقية الموجودة والمناسبة لإنفاذ الاتفاقية، وإلزام الدول الأعضاء بالتقيد الصارم وذلك من خلال ما تضمنته من آليات تتمثل في:

أ: الحماية القانونية المؤقتة

هذه الإجراءات المؤقتة تتخذها السلطة القضائية لمنع حدوث أي تعدٍ على حقوق الملكية الفكرية[1]، كما يحق لصاحب المصلحة حسب المادة (05) من اتفاقية تريبس أن يطالب بالحماية المؤقتة وذلك للحيلولة دون حدوث تعدي عليه وتتمثل الإجراءات في:

1 -منع السلع المستوردة من دخول القنوات التجارية في مناطق اختصاصها .

2 - حماية وصون الأدلة ذات الصلة بالتعدي المزعوم .

3 - اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الأخر خاصة إذا كان من شأن الأخير إلحاق أضرار صعبة التعويض.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الحماية المؤقتة من طرف اتفاقية تريبس جاءت من أجل تجنب أي ضرر محتمل الوقوع لإتلاف الأدلة .

ب: الحماية المدنية

تمنح دول الأعضاء في اتفاقية تريبس لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية لمعالجة الأفعال التي تشكل اعتداء على الحقوق)[2](، حيث نصت المادة (54) من الاتفاقية على أن للسلطة القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي على العلامة أن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر اللاحق به)[3](، والملاحظ من اتفاقية تريبس ألزمت الدول الأعضاء بضرورة منح تعويض يتناسب مع الضرر الذي يلحق صاحب الحق المعتدى عليه .

ج: الحماية الجنائية

نجد اتفاقية تريبس كيفت التقليد على أنه جنحة وذلك في المادة (16) من الاتفاقية وذلك في حالة التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة وفي حالة انتحال حقوق المؤلف، وتتمثل الجزاءات الجنائية في الحبس والغرامة المالية وحجز السلع المخالفة ومصادر ا وإتلافها، وهذه العقوبات تعتبر ملزمة للدول الأعضاء في اتفاقية تريبس .

المطلب الثاني: الأجهزة المتخصصة في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية على الصعيدين الوطني والدولي.

---

1 - عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص44 .

2- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص34 .

3 - ينظر اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية1994م، المرجع السابق، ص23 .

تؤدي الأجهزة الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية دورا هاما في مجال حماية العلامة ،حيث تتمثل الأجهزة الوطنية في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وإدارة الجمارك ومصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش والمصالح الأمنية وتتمثل الأجهزة الدولية في الشرطة الجنائية الدولية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للجمارك، وسنتناول كل هذه الأجهزة في نقطتين نتناول في النقطة الأولى ،الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية الفرع الأول، وفي النقطة الثانية، الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآليات الوطنية المعنية بمكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية

لقد سعى المشرع الجزائري إلى إنشاء مؤسسات وطنية ومراكز متخصصة لت وفير حماية للعلامة التجارية، رغم اختلاف تسميات هذه المؤسسات والمراكز إلا أن هدفها واحد وهو ضمان حماية فعالة للعلامات التجارية، سنتناولها في أربع نقاط، نتناول في النقطة الأولى، المعهد الوطني للملكية الصناعيةوهذا ما ينعرفه في مايلي:

أولا: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

لقد عرفته المادة (1)من المرسوم التنفيذي 89/86 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية (I.N.A.P.I)وتحديد قانونه الأساسي حيث جاء في مضمو ا أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لها شخصية معنوية واستقلال مالي، وسيتم التطرق إلى كل ما يتعلق به كما يلي:

أ: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وصلاحياته

سيتم بيان تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وصلاحياته كما يلي:

1- تنظيم المعهد: يتكون من تنظيم إداري وتنظيم مالي، حيث جاء في مضمون المادتين(11)و (02) من المرسوم التنفيذي 89/68المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكة الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، حيث ينظمهكل من المدير العام الذي يكون مسؤولا عن السير العام ويمثله قانونا، ويساعده مجلس الإدارة المكلف بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد وسيره إذ يداول ويفصل طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويعين باقتراح من الوزير وتنتهي مهامه بنفس الطريقة ويمكن أن يساعده مدير عام مساعد،أما بخصوص التنظيم المالي فالمعني به هو محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد، الذي يكون حضوره في شكل استشاري، كما يقوم بإعلام مجلس الإدارة بإرسال نتائج المراقبة وتقاريره الخاصة بالحساب في اية كل سنة مالية.

2- صلاحيات المعهد: نصت على صلاحياته المادة (6) من المرسوم التنفيذي 89/86 السالف الذكر ،ويمكن إجمالها فيما يأتي:

-توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية .
- حفز ودعم القدرة الإبداعية والإبتكارية، لاسيما تلك التي تتلاءم وضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية .
- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات ...
- تحسين ظروف است يراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار انتقاء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج .
- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأ ا توقيعه في المغالطة .

بالإضافة إلى ذلك فإن المعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه وهذا حسب المادة (8) من المرسوم التنفيذي 89/86 السالف الذكر، والمتمثلة فيما يلي:
- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم .
- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها .
- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود الترخيص وعقود بيع هذه الحقوق .
- تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على نحو التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية .
- تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها .

ب: جهود المعهد في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية

يكمن دور المعهد في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية بإتباع جملة من الإجراءات تتمثل في الإيداع ،التسجيل والنشر، وهي إجراءات هامة لحماية العلامة من التقليد، وقد سبق التطرق إلى هذه الإجراءات في الشروط الشكلية لتسجيل العلامة التجارية .

والملاحظ أنّه لا يوجد على مستوى المعهد جهازي رقابي أو جهاز يتولى فض النزاعات الناجمة عن التقليد ،ومنه في حال وجود أي نزاع فإنه يتم اللجوء فيما يتعلق به إلى القضاء .

ثانيا: إدارة الجمارك الجزائرية

سيتم التطرق إلى تعريف إدارة الجمارك أولا ثم دورها في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية، وذلك كما يلي:

أ: تعريف إدارة الجمارك

هي مصلحة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة المالية ولها إطار واسع بالنسبة لعملها عند تدخلها في كل العمليات الخارجية وذلك بمراقبة الصادرات والواردات، وتقوم بعدة مسؤوليات من خلال نظامها المتمثل في القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات المحددة لأهدافها التي تعد في حد ذ تها أهداف الدولة التي تنشدها من وراء وجود الجهاز الجمركي[1]، وعليه فإن إدارة الجمارك تعتبر أهم أجهزة الرقابة التي تعتمد عليها الدولة في محاربة تقليد العلامة التجارية في الحدود الإقليمية للدولة الجزائرية .

ب: دور إدارة الجمارك في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية

يكمن دورها في حماية النظام الاقتصادي ومراقبة السلع المقلدة ومنع تدفقها إلى الأسواق الوطنية وذلك عن طريق فرض الضرائب والرسوم والتحديد الكمي للبضائع وتحسين رصيد الخزينة العمومية،كما تقوم بحجز البضائع المقلدة عند الاست يراد والتصدير وهذا ما جاء في مضمون المادة (22) من قانون الجمارك[2].

وتقع الجريمة الجمركية في حدود جغرافية معينة كأصل عام، لأن القانون الجمركي يكون ساري المفعول في الحدود الجغرافية فإذا اجتازت البضائع الحدود فإ نها لا تصبح محلا للمتابعة، كما نجد المادة (15) من قانون الجمارك ألزمت المصدر والمستورد بإحضار البضائع أمام مكتب الجمارك المختص قصد المراقبة[3]، ويكون عند وصول البضائع إلى الإقليم الجمركي، وحتى يتحقق الاختصاص الإقليمي لإدارة الجمارك لمعاينة السلع المقلدة لابد من توافر أربع شروط هي(4):

-وجود السلع المشكوك في السلع مقلدة داخل الإقليم الجمركي .

---

1 - نادية زواني،**الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة** ،مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002م ،2003،ص221 .

2- قانون 89/01، المؤرخ في92 ربيع الثاني1419ه الموافق لـ 22 أوت 1998م، يعدل ويتمم القانون 97/70 المؤرخ في 62 شعبان 9391 هـ الموافق لـ 12 جويلية 1979م، المتضمن قانون الجمارك، ج رج، ع 16، س53، صادرة بتاريخ أول جمادى الأولى 1419ه الموافق ل 32 غشت 1998م ،ص .19

3 - أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية** ،دار النشر النخلة، الجزائر، ط1، 2002م، ص69

- أن تكون السلع مقلدة مصرح ا قصد وضعها للاستهلاك .
- اكتشاف السلع المزيفة بمناسبة رقابة أجريت داخل المكتب الجمركي .
- وضع السلع المقلدة تحت نظام جمركي اقتصادي .

والملاحظ هنا أن إدارة الجمارك يسهل دورها في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية عند الحدود الجغرافية للدولة الجزائرية في حين تصعب مهمتهم عند دخول السلع المقلدة وانتشارها عبر التراب الوطني

ثالثا: مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش

يتمحور محتوى الفرع الثالث في بيان تدخل مصالح مكافحة الغش أولا ثم الأساس القانوني الذي يدعمها ثانيا، وأخيرا جهود هذه المصلحة في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية .

أ: تعريف مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش

هي مصلحة عمومية لها طابع إداري تحت وصاية وزارة التجارة، يتجلى عملها حول عمليات التجارة سواء الداخلية أو الخارجية عن طريق فرض رقابة على السلع والمنتجات ومدى مطابقتها[1]، وذلك قصد تفادي المخاطر المهددة لصحة المستهلك وأمنه وكذا مصالحه المادية .

ب: الأساس القانوني لتدخل أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش

يستمد أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش أساسه القانوني من قانون حماية المستهلك، وكذا قانون مراقبة الجودة وقمع الغش .

1- قانون حماية المستهلك: بالرجوع إلى القانون 98/20 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وفي مادته (51) منه تمنح للأعوان المكلفين بالرقابة صلاحية التدخل في أي وقت وأي مكان لرقابة مدى مطابقة المنتجات للقوانين[2]، وتعتبر المحاضر التي يحررها الأعوان موثوق ا حتى يثبت العكس .

2- قانون مراقبة الجودة وقمع الغش: نجد المرسوم التنفيذي10/315 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ،وفي مادته (50) نصت على الصلاحيات الأساسية المخولة للأعوان المكلفين بالرقابة أن يطلعوا على المنتوجات والخدمات واكتشاف عدم المطابقة للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها[3]، وهذا المرسوم أجاز للأعوان تنفيذ الحجز بدون إذن قضائي في حالة التقليد .

1 - نادية زواني، المرجع السابق، ص621 .

2 - قانون 98/20 المؤرخ في 10 رجب 1409هـ الموافق لـ 70 فيفري 1989م، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج رج،ع 6، س62، 2 رجب 1409هـ الموافق لـ 80 فيفري 1989م، ص651 .

3 - مرسوم التنفيذي 10/315 المؤرخ في 82 رجب 1422ه الموافق لـ 61 أكتوبر 2001م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 09/93 المؤرخ في3 رجب1410ه الموافق لـ 03 جانفي 1990م، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، ج رج، ع 16، س83، صادرة بتاريخ 4 شعبان1422ه الموافق لـ 21 أكتوبر 2001م .

ج: جهود مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية تتمثل جهود مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش في مواجهة جريمة تقليد العلامة التجارية فيما يأتي:

1- ممارسة الرقابة: تكون بالمعاينة المباشرة والفحص البصري للوثائق والمستندات وكذلك الاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات[1]، وتتم المعاينة عن طريق اقتطاع عينات من المنتجات وتحليلها .

2- التدابير الإدارية: في حالة عدم تطابق العينة للمواصفات الواجب توافرها في البضائع، فيجب على السلطة الإدارية المختصة أن تتخذ التدابير التحفظية أو الوقاية من أجل حماية المستهلك[1]،وتتمثل هذه التدابير في الحبس المؤقت أو النهائي للمنتوجات، وكذلك الحجز والإتلاف، وهذا في حالة عدم تطابق المنتوج للمقاييس .

رابعا: دور المصالح الأمنية في مكافحة تقليد العلامة التجارية

تتدخل المصالح الأمنية في محاربة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، ومن هذه الجرائم نجد جريمة تقليد العلامة التجارية، حيث سيتم التركيز في دراستنا هذه على المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني .

أ: المديرية العامة للأمن الوطني

تسهر مصالح الأمن الوطني على تكوين فرق لمحاربة جريمة تقليد العلامة والمتمثلة في إنشاء فرع تابع لمديرية الأمن الوطني يتمركز في النقاط الحدود التي تتمركز ا حركة مرور البضائع والأشخاص من وإلى الخارج،ويبرز دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة جريمة تقليد العلامة من خلال:

- تحديد عناوين المخالفين والمدانين قضائيا إثر ارتكا م لمخالفات جمركية معينة .
- حجز السلع المقلدة قبل انتشارها .
- معاقبة المجرمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في مثل هذه الجرائم[2].

ب: الدرك الوطني

يساهم الدرك الوطني بفرعيه (حراس الحدود وفرق الدرك الوطني) في محاربة جريمة التقليد لاسيما الحدود كون نشاط حراس الحدود يمتد على طول الشريط الحدودي، ويظهر دوره في مكافحة جريمة التقليد من خلال تكوين فرق لمكافحة التهريب، لأن هذا الأخير غالبا ما يشكل قناة معينة لإدخال البضائع المقلدة إلى التراب الوطني[3].

1- نسرين بلهواري، المرجع السابق،ص781،681 .
2 - نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص451 .
3- المرجع نفسه، ص651،551 .

وخلاصة القول أن المصالح الأمنية باختلاف أنواعها ورغم الجهودات التي بذلنها ولازالت تبذلها إلا أ ن تبقي محدودة نوعا ما نظرا لضعف تكوين هذه المصالح في مجال الملكية الفكرية، غير أن هذا لا ينقص من تلك ا هودات خاصة في جريمة تقليد العلامة التجارية .

الفرع الثاني: الآليات الدولية المعنية بمكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية

إضافة إلى الأجهزة الوطنية المكلفة بالحماية من جريمة تقليد العلامة التجارية، هناك أجهزة دولية تساهم في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية، وسيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى هذه الأجهزة من خلال ثلاث نقاط، حيث نتناول في النقاط الاتية:

اولا: المنظمة العالمية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

إن محاربة جريمة تقليد العلامة التجارية تدخل ضمن عمل الشرطة الجنائية العالمية، ولمعرفة دور جهاز الأنتربول لابد من التعريف ذا الجهاز .

أ: تعريف الشرطة الجنائية العالمية (الأنتربول)

تعتبر من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت إشرافها، ولقد أنشأت عام 1956 وبقرار من منظمة الأمم المتحدة وفي دورتها (52) والتي عقدة في العاصمة النمساوية أصدرت ميثاقا أساسي للشرطة العالمية ،وأصبح هذا القرار نافذ المفعول ابتداء من1956/06/13 [1]، ومن ثم أصبح عملها بشكل دائم ومستقر .

ب: دور الشرطة الجنائية العالمية في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية

يتضح دور الشرطة العالمية في مكافحة جريمة تقليد العلامة في التعاون الدولي و المتمثل في مداهمة الأسواق والمتاجر والمستودعات، والقيام بعمليات التفتيش على المراكز الحدودية وترمي أنشطتها التدريبية على الصعيدين الدولي والإقليمي إلى تعزيز قدرة إنفاذ القانون على مكافحة جريمة التقليد[2]، والذي يوضح دول الانتربول في مجال مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية هو قضية دامت 21 سنة مست الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واليابان، حيث شملت عملية حجز المصنفات، أكثر من 5000 لوحة مقلدة للرسام سلفادور دالي تتضمن لوحات طباعة على الحجر وحفر مائي تمثل 250 صورة مختلفة، وحوالي 20000 نسخة للفنان ميرو تتضمن لوحات طباعة على الحجر وحفر مائي تمثل حوالي 250 صورة مختلفة، وأكثر من 5000 نسخة للفنان شجال تحتوي حوالي 30 -25 صورة مختلفة، وقد تم تنظيم اجتماعين للعمل ضم

1- خلود الياسين ،**الأنتربول شرطة دولية بلا قوات**، بتاريخ 60/40/7102، الساعة03:20، الرابط www.annaharkw.com.

2- الأنتربول،**برنامج مكافحة الاتجار بالسلع غير المشروعة والتقليد** ،بتاريخ 60/40/7102،الساعة03:20، الرابط

محققين من الولايات المتحدة الأمريكية وسبع دول أوروبية أشرف عليها الأنتربول في مدينة ليون الفرنسية 1991م ونيويورك 1993 هذه الاجتماعات مكنت المحققين من كشف المسؤولين عن عمليات التوزيع والبيع للقطع المقلدة وتم التوصل بعد البحث إلى مسؤولية عائلة تدير دارنشر وبيع كتب بضواحي نيويورك والموزعين يتواجدون في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والدنمارك والسويد وفرنسا[1].

هذه العملية توضح أهمية الدور الهام الذي تقوم به الأنتربول في إطار التعاون الدولي من أجل مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية بما فيها جريمة تقليد العلامة التجارية، حيث يسمح بتبادل المعلومات التي تسمح بكشف الجرائم، وترتبط الشرطة الدولية ارتباطا واضحا بالجريمة المنظمة .

ثانيا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

يقتضي الأمر في هذا الفرع التطرق إلى تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية ودورها في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية وذلك كما يلي:

أ: تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

أنشأت هذه المنظمة في ستوكهولم لسنة 1967، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 مقرها جنيف وهي تظم 171 دولة[2]، وتعتبر أول منظمة دولية متخصصة في ضمان حماية لحقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم[3]، وانضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 57/20 مكرر المؤرخ في 21جانفي 1975، ومنه فتعتبر جهاز دولي لدعم الدول النامية .

ب: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية

يتجلى دورها في تحديث المكاتب الوطنية للملكية الفكرية وتوسيع نطاقها ومساعدة أعضاء منظمة التجارة العالمية على تنسيق تشريعا ا المتعلقة بالملكية الفكرية وهيئات الإدارية، وكذلك تقوم بتسهيل الانتفاع بأنظمة تسجيل الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والإقليمي[4]، وتسوية المنازعات القائمة بين الأفراد والشركات[5].

---

1 .www.INTERPOL.int- Nicolas topor: La Contrefaçon et les oeuves d’art, (de droit pénale)univerté de monpellier, 2001-2002,
p33-34.

2- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص32 .

3 - صلاح زين الدين،**التشريعات الصناعية والتجارية**، المرجع السابق، ص592 .

4 - المرجع نفسه، ص692،592 .

5 - نادية زواني، المرجع السابق، ص151 .

والملاحظ من كل ما سبق أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، لا تعتبر المنظمة الوحيدة في مجال حماية الملكية لجريمة تقليد العلامة التجارية .

ثالثا: المنظمة العالمية للجمارك

سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية وذلك كما يلي:

أ: تعريف المنظمة العالمية للجمارك

كانت تسمى سابقا مجلس التعاون الجمركي وأصبحت تسمى المنظمة العالمية للجمارك، ولقد أسست بموجب اتفاقيات دولية موقع عليها ببروكسل بتاريخ 51 فيفري 1950 وتعتبر منظمة دولية مابين الحكومات مكلفة خصيصا وبدون منافسة بالمسائل الجمركية على المستوى العالمي، من مهامها الأساسية تنسيق وتوحيد الأنظمة الجمركية والتكفل بالوسائل المتعلقة بالتقنيات والإجراءات الجمركية، كما تقوم المنظمة العالمية للجمارك بتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء قصد إعداد تشريعا ا الجمركية وضمان توزيع المعلومات المتعلقة بمسائل جمركية والدعم في شكل برامج تكوين وتنظيم دروس وملتقيات لصالح موظفي الجمارك[1].

ب: دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية

يبرز دور المنظمة العالمية للجمارك من خلال النشاطات البارزة التي قامت بها خلال السنوات الأخيرة، وتلك المتعلقة بوضع مخطط إصلاح وعصرنة الإدارات الجمركية لمواجهة التحديات التي قد تواجهها تلك الإدارات وذلك بإصلاح مناهج العمل والهيكلة وتكيفها مع المتطلبات الجديدة، وإدخال آليات تسيير عصرية من شأ نها تسهيل وتبسيط المبادلات الدولية، ولقد وفرت دليل لمعايير انتقاء الرقابة في إطار عملية تسيير المخاطر المتعلقة بالتقليد بالإضافة إلى برامج الدعم التقنية التكوين لصالح الدول الأعضاء[2].

الملاحظ من كل ما سبق أن التدخل الجمركي لمكافحة ظاهرة التقليد التي أجذت في الاتساع يما بعد يوم يتم حاليا وفق ترسانة قانونية جد متكاملة، غير أن دورها في هذا ا يبقى مرتبط بتدخل صاحب الحق للمطالبة بحقه وتوقيف البضائع في انتظار تدخل السلطات القضائية وانطلاق دعوى التقليد لبسط العقوبات المقررة قانونا لهذه الجريمة .

1 - نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص122 .
2 - نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص222 .

خلاصة الفصل الثاني

إن الدعوى العمومية في جريمة تقليد العلامة تمنح لصاحبها حماية جنائية خاصة لهذا فهي تتمتع بعدة خصائص فهي لا تنصب إلا على العلامة المسجلة، كما أنها مقيدة من حيث الزمان ومن حيث المكان وتنصب على ذات الحق في العلامة، ولا تؤثر الادعاء بالحق الشخصي .

كما لا يمكن أن ترفع هذه الدعوى إلا من النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية أو من مالك العلامة المسجلة وفي بعض الأحيان ينتقل الحق للغير مثل المرخص له باستعمال العلامة أو المتنازل له بها.

وكأي جريمة، تترتب على هذه الدعوى آثار، تتمثل في عقوبات يتعرض لها كل من الشخص الطبيعي والمعنوي المرتكب لجريمة التقليد، والتي تكون عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغ ارمة بالنسبة للشخص الطبيعي والمصادرة بالنسبة للشخص المعنوي، وعقوبات تكميلية أهمها المصادرة.

نستخلص مما سبق عرضه أن جريمة تقليد العلامة التجارية تعتبر من أخطر الجرائم التي تواجه الإقتصاد الوطني والعالمي على حد السواء ، فهي تمس بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وبحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة ، ومن أكثر أصناف الملكية الصناعية المعرضة للإعتداء هي العلامة التجارية ، وذلك راجع لأنها ذات قيمة مادية معتبرة والإنسان بطبعه يميل إلى الكسب المادي المتحصل عليه بطرق سهلة ، وهذا الأخير يتم بطريق غير مشروعة، وخاصة أن التطور الإقتصادي والتكنولوجي ساهما بشكل كبيرفي تفشي هذه الظاهرة ، علاوة على ذلك كثرة المنتتجات وتنوعها وغزوها الأسواق ، مع غياب المراقبة وعدم وعي المستهلك ، فتح الباب لزيادة قيمة الإعتداءات على العلامة التجارية.

ومن أجل مكافحة التعدي على العلامة التجارية لاحظنا أن المشرع الجزائر لم يكتفي بحمايتها وفق التشريع الداخلي فقد توسع من نطاق حمايتها دوليا وذلك من خلال انظمامه إلى مجموعة من الإتفاقيات الدولية ، التي وضعت إطار دولي لحماية العلامة التجارية خارخ إقليمها الوطني .

الخاتمـــــة

نستخلص من خلال هذه الدراسة أن جريمة تقليد العلامة التجارية تعتبر من أخطر الجرائم التي تواجه الإقتصاد الوطني والعالمي على حد السواء ، فهي تمس بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وبحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة ، ومن أكثر أصناف الملكية الصناعية المعرضة للإعتداء هي العلامة التجارية ، وذلك راجع لأنها ذات قيمة مادية معتبرة والإنسان بطبعه يميل إلى الكسب المادي المتحصل عليه بطرق سهلة ، وهذا الأخير يتم بطريق غير مشروعة، وخاصة أن التطور الإقتصادي والتكنولوجي ساهما بشكل كبير في تفشي هذه الظاهرة ، علاوة على ذلك كثرة المنتجات وتنوعها وغزوها الأسواق ، مع غياب المراقبة وعدم وعي المستهلك ، كل هذا فتح الباب لزيادة قيمة الإعتداءات على العلامة التجارية .

وكما نعلم أن العلامة التجارية ليست وسيلة تنافسية فحسب بل هي تعبير صريح للمنتوج في حد ذاته بما يتضمنه من مزيا وخصائص باعتبارها مصدر ثقة للمستهلك.لذلك كانت مركز أولوية من اولويات معظم التشريعات ، التي جرمت فعل الأعتداء على هذه العلامة ورصدت عقوبات له للحد منه، إلا اننا نستطيع القول أن هذا الردع قد لايحقق العدالة الكافية في جبر الضرر الذي يلحق بمالكها ، إذ أنه من الأكيد أن هذا الضرر سيتضاعف في الفترة الممتدة من رفع دعوى التقليد إلى غاية الفصل فيها والتي قد تطول من حيث الزمان في انتظار استكمال إجراءات التحقق ، وبالتالي فان فتوفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية تشريعيا واتفاقيا هي ضرورة ملحة لما لها من أثر بالغ في تشجيع المبدعين والمخترعين وبالتالي نمو وازدهارالإقتصاد الوطني وانتعاشه.

وبعد الإنتهاء من دراسة موضوع جريمة تقليد العلامة التجارية وسبل مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، توصلنا إلى جملة من **النتائج** ، وفي الآن ذاته خرجنا بمجموعة من **التوصيات** وهو السياق الذي يمكن عرضه على النحو التالى :

من أهم نتائج هذه الدراسة مايلي :

-نجد أن المشرع الجزائري إشترط في جريمة تقليد العلمة التجارية أن يكون الفاعل معتمدا ، بالرغم من أن القصد الجنائي في هذه الحالات يكون مفترضا مراعات حسن النية إذا قام بذلك.

-المشرع الجزائري لم يحدد عقوبة موحد لجريمة تقليد العلامة التجارية ، بل اتبع أسلوب تنوع العقوبات الأصلية من حبس وغرامة ، كما أن هذه العقوبات خاصة الغرامة منها هي عقوبات بسيطة مقارنة

بالنتائج المترتبة عن هذه العقوبة ، وبالتالي فهذه العقوبات ليست كافية لردع هذه الجنحة .

-لقد أغفل المشرع الجزائري تجريم وقوع جريمة تقليد العلامة التجارية في إطار الجريمة المنظمة ، والتي تستوجب عقوبات أشد ، ونصوص قانونية خاصة.

-لقدسكت المشرع الجزائري عن تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة تقليد العلامة التجارية ، وهذا الفراغ القانوني يؤدي إلى الإفلات من العقاب .

-عدم وجود محاكم متخصصة في مجال الملكية الفكرية ، وكذا عدم وجود نصوص قانونية متناثرة يجعل مهمة القاضي صعبة في الفصل في القضايا المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم هذا كان بخصوص النتائج أما عن **التوصيات** فيمكن إجمالها في النقاط التالية :

-في بداية الأمر يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بجملة من التعديلات وذلك عن طريق ،وضع نصوص دقيقة ومطابقة للأوضاع الإقتصادية الراهنة حيث يتم إدراج أحكام تتماشي والمفاهيم الحديثة لمزامنة هذه الجريمة .

-إن هذه الجريمة تتطلب منا على المستوى الوطني انشاء فرق مختصة للتدخل متكونة مختلف الموظفين التابعين لعدة مصالح يمكنها قمع هذه الجريمة (مصالح الجمارك -الأمن الوطني -زوارة التجارة - ...)بالإشتراك مع جمعيات حماية المستهك ، وذلك بهدف تدعيم التعاون وإيجاد حلول سريعة لقمع ظاهرة التقليد .

- بالإضافة إلى أنه يتوجب على المشرع الجزائري تفويض التشريع في هذا المجل للسطة التنفيذية الممثلة في مختلف الأجهزة القائمة على مكافحة هذه الجريمة ، وذلك من أجل تسريع الإجراءات ووضع حد لهذه الجريمة بالإضافة إلى ضبطها في الوقت المناسب.

-إجبارية تأطير خبراء عن طريق التكوين الوطني والدولي للأن هذه الجريمة تتعدى حدود الدولة .

-اما بالنسبة للمستهلك فيجب توعيته من خلال تنظيم أيام تحسيسية وإعلامية من أجل تعريفه بهذه الجريمة وتحميله المسؤولية للتبليغ عن أي تجاوزات يتم إكتشافها من قبله وبالتالي يصبح للمستهك دورا فعالا من خلال مساهمته في القضاء على هذه الظاهرة .

- كما يجب على المصالح المختصة القيام بعمليات المراقبة الدورية والفجائية للأسوق والمستودعات والمحالات التجارية للتحقق من السلع المعروض.

-ضرورة التنسيق الدولي لإرساء تعاون متبادل بين الدول في مواجهة التقليد كظاهرة دولية تهدد إقتصادها ومصالحها المشتركة وذلك بتبادل الخبرات ، وانشاء أجهزة دولية لمحاربة مثل هذه الجرائم .

إدراج مقياس الملكية الفكرية بصفة عامة والتركيز على الملكية الصناعية بشكل خاص ، ضمن منهاج الكلية من أجل ضمان تكوين قاعدي لرجال القانون .

ملخـــص

الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية لايمكن أن تقتصر على النصوص القانونية والنظام التشريعي غير كافي لحماية هذه الحقوق في ظل تزايد عمليات التقليد إذ أصبح الإعتداء على حقوق الملكية الصناعية يشكل خطر حقيقي على المستهكل وصاحب الحق والإقتصاد كل مما يلزم الدولة بمختلف مؤسساتها على العمل الجاد لخلق نظام متكامل لحماية هذه الحقوق وهذا لن يتأتي إلا بتاهيل أعوانها من رجال القضاء والجمارك وأجهزة الرقابة الأخرى من أجل معاجة مختلف الإعتداءات الواردة في هذا المجال .

.

Résumé

La protection pénale des droits de propriété industrielle ne peut se limiter à des textes juridiques et le dispositif législatif n'est pas suffisant pour protéger ces droits face aux processus croissants d'imitation, l'atteinte aux droits de propriété industrielle constituant un réel danger pour le consommateur, le titulaire du droit et l'économie dans son ensemble, qui oblige l'État avec ses diverses institutions à travailler dur pour créer un système intégré Pour protéger ces droits, et cela ne viendra qu'en réhabilitant ses agents de la justice, des douanes et autres organes de contrôle afin de face aux différentes attaques contenues dans ce domaine.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر الرسمية

أ/الدساتير

1/دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.
2/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996.

ب/الاتفاقيات

1/. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
2/اتفاقية مدريد المتعلقة بقمع مصدر السلع الزائفة أو المظللة، الموقعة في 14 أفريل 1891، أعيد النظر فيها في لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958 تم بوثيقة ستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 وهي منشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

جـ/القوانين، القوانين العضوية، الاوامر

1/ قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429ه الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 08 يونيو 1966م ، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 04 ذو الحجة 1385ه الموافق 24 ديسمبر2006.
2/الأمر 66-57 المؤرخ ف 01 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 مارس 1966، العدد23.
3/قانون 04/02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 12/06/04.
4/قانون 89/01، المؤرخ في92 ربيع الثاني1419ه الموافق لـ 22 أوت 1998م، يعدل ويتمم القانون 97/70 المؤرخ في 62 شعبان 9391 هـ الموافق لـ 12 جويلية 1979م، المتضمن قانون الجمارك، ج رج، ع 16، س53، صادرة بتاريخ أول جمادى الأولى 1419ه الموافق ل 32 غشت 1998.
5/ قانون 98/20 المؤرخ في 10 رجب 1409هـ الموافق لـ 70 فيفري 1989م، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج رج،ع 6، س62، 2 رجب 1409هـ الموافق لـ 80 فيفري 1989.
6/قانون 04/02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 12/06/04.

د/النصوص التنظيمية

1/ مرسوم التنفيذي 10/315 المؤرخ في 82 رجب 1422ه الموافق لـ 61 أكتوبر 2001م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 09/93 المؤرخ في3 رجب1410ه الموافق لـ 03 جانفي 1990م، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، ج رج، ع 16، س83، صادرة بتاريخ 4 شعبان1422ه الموافق لـ 21 أكتوبر 2001.

ه/القرارات

1/قرار 15 جويلية 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 18/08/2002.

المراجع بالغة العربية

1/أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003.
2/أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،دار النشر النخلة، الجزائر، ط1، 2002م
3/ أحمد محمد الحسناوي، العلم بالقانون الجنائي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، سنة 1990.
4/عادل فورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
5/عبد القادر عزت، جرائم التزييف والتزويد، الطبعة الثالثة، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
6/عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأ المعارف الإسكندرية، مصر، 1996
7/فتوح الشادلي عفيفي كاما عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفننية ودر الشرطة والقانون دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.
8/ سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوي الجنائية –من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 1999.
9/ زبير حمادي،الحماية القانونية للعلامة التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012.
10/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري ،الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، دون سنة طبع.
11/حمدي غالب الجغبير ،العلامات التجارية (الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2011.
12/رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا، الجزء6، منشأة المعارف الإسكندرية ،1973.
13/علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ،ط36،منشأة المعارف بدون سنة طبع
14/ عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1998م، ج1.
15/السيد عبد الوهاب عرفة ،حماية حقوق الملكية الفكرية (براءة الاختراع، العلامات التجارية وتقليدها مع ملحق الاتفاقيات الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،دط،2015م.
16/عامر محمود الكوامني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دراسة تحليلية تأصيلية مزودة ومدعمة بالاجتهادات القضائية، الطبعة الثانية، 2014- 1435، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، دون بلد ناشر.
17/ محمود حسين عباس ،الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ط1، 1969م، ج2.
18/ أحمد محرز ،الحق في المنافسة غير المشروعة، منشورات النسر الذهبي، القاهرةط1،1994م،
19 محمد فتاحي، الحماية القانونية للعلامة التجارية والصناعية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 28، مارس 2014،

20/ مصطفى كمال طه، القانون التجاري –الأعمال التجارية والتجار ، الشركات التجارية ، والصناعية ، الدار الجامعي للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان 1982 ،.

ب/ الأطروحات والرسائل الجامعية:

1/فتحي نسيمة ،الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة تيزي وزو، 72 جوان .
2/نادية زواني،الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة ،مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002م ،2003

جـ/المقالات العلمية والمجلات

1/وليد كحول، جريمة تقليد العلامات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 1، دت،
2/آمنة صامت ،الحماية الجنائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ،جامعة الشلف،ع31،
3/سارة بن صالح،جريمة تقليد العلامة التجارية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، ع51، جوان 2016م.
4/المحكمة العليا الجزائرية، القضية رقم 209/26 المؤرخة في 05/09/2002، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 2002

خامسا : المجلات

5/أمين مصطفى محمد الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، العدد الثاني، 2005، .
6/ محمد فتاحي، الحماية القانونية للعلامة التجارية والصناعية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 28.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1/ خلود الياسين ،الأنتربول شرطة دولية بلا قوات، بتاريخ 05/04/2021، الساعة14:00، الجزائر .www.annaharkw.com
2/ الأنتربول،برنامج مكافحة الاتجار بالسلع غير المشروعة والتقليد ،بتاريخ /04/2021، الساعة14:00، الجزائر.www.annaharkw.com

خامسا: المؤلفات باللغة الفرنسية

A- Ouvrages :

1 Mr.JEAN LARGUIER.PROCEDURE PENAL .17 edition , dalloz,1999.p23.
www.INTERPOL.int- Nicolas topor: La Contrefaçon et les oeuves d’art, (de

فهرس فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	أ-د
الفصل الأول: الجانب الموضوعي لجريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري	
المبحث الأول: بعض عناصر الجانب الموضوعي لجريمة تقليد العلامة التجارية	03
المطلب الأول: شروط صحة العلامة التجارية	03
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للعلامة التجارية	03
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للعلامة التجارية	11
المطلب الثاني: أركان جريمة تقليد العلامة التجارية	16
الفرع الاول: الركن الشرعي لجريمة تقليد العلامة التجارية	17
الفرع الاول: الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية	22
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة التجارية	30
المبحث الثاني: الإختصاص القضائي والجزاءات المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية	35
المطلب الأول: الاختصاص القضائي	36
الفرع الاول : الاختصاص النوعي	37
الفرع الثاني : الاختصاص المحلي	38
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية	40
الفرع الاول : العقوبات الأصلية	40
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	42
الفرع الثالث: العقوبات المدنية	43
خلاصة الفصل الاول	45
الفصل الثاني: : إجراءات المتابعة في جريمة تقليد العلامة التجارية وسبل مكافحتها	
المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري	47
المطلب الأول: الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد	48
المطلب الثاني: الدعوي المدنية للجريمة تقليد العلامة التجارية	52
المبحث الثاني: سبل مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري	56
المطلب الأول: جهود الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية	56
الفرع الأول: اتفاقية باريس	57
الفرع الثاني: اتفاقية مدريد والبروتوكول الملحق بها	60
الفرع الثالث: اتفاقية تريبس	62
المطلب الثاني: الأجهزة المتخصصة في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية على الصعيدين الوطني والدولي.	65
الفرع الأول: الآليات الوطنية المعنية بمكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية	65
الفرع الثاني: الآليات الدولية المعنية بمكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية	72

خلاصة الفصل	77
الخاتمة	79
ملخص الدراسة	
قائمة المصادر والمراجع	